جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قســم العلوم الإسلامية

فقه الخلفاء الراشديـن من خلال موطأ الإمام مالك

- العبادات أنموذجا -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية بنظام(LMD)

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب :

بعيطيش زكرياء عبد العزيز

إشراف الأستاذ :

أ/د . بوفاتح الطيب

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د/ دمانة الأزهاري	أستاذ محاضر/أ	رئيســـاً
أ.د/ عبد الرحمان مايدي	أستاذ محاضر/ أ	منـاقـشـاً
أ.د/ بوفاتح الطيب	أستاذ محاضر/أ	مشـرفـاً

السنة الجامعية : 2022-2023م /1443-1444هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

شكر وتقدير

بعد الحمد لله و الشكر له على منّه و إكرامه بأن وفقنا لهذا العمل

الذي هو ثمرة مسيرة سنوات في طلب العلم .

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

فجزيل الشكر و العرفان نقدمه لأستاذنا المشرف :

الأستاذ د/ بوفاتح الطيب

الذي لم يبخل علي بالتوجيه و التأطير ، فكان مقوِّماً و ناصحاً و مرشداً ،

و لا أنسى فضل كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط ،

الذين رافقوني في سنوات دراستنا ، فتعلمت منهم ، واقتبست من أثرهم

فجزاهم الله عني خير الجزاء .

إهداء

بسم الله الذي أضاء الكون بنوره أعبده وحده ، له المجد

خاشعاً شاكراً لنعمه و فضله عليّ في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس و سراج الأمة المنير و شفيعها النذير البشير محمد

صلواتُ ربي و سلامه عليه

إلى معلمي و شيخي و ولي نعمتي ، الذي أخذت منه الأدب قبل العلم ..

أبي الغالي .

إلى من وضعتني على طريق الحياة ، وجعلتني على رباطة الجأش ، وسهرت الليالي لرعايتي و التي بفضل دعائها و بالله صرت إلى ما أنا عليه ...

أمي الحبيبة .

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى كلّ معلميّ الذين تعلمت منهم من الأطوار الأولى حتى أساتذتي في التعليم العالي

أهدي لكم هذا العمل .

الطالب : بعيطيش زكرياء عبد العزيز

مقدمة :

الحمد لله حمداً ينبغي لجلال وجهه الكريم و عظيم سلطانه الأزليّ القديم ، والصّلاة و السّلام على الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، سيدنا محمد ﷺ ، صلاة تخرجنا بها من ظلمات الوهم ، و تلهمنا بنور الفهم ، و توضح بها ما أُشكِل حتّى يُفهم ، إنك تعلم و لا نعلم ، و أنت علاّم الغيوب ، أما بعد ..

فإن لله الحمد من قبل و من بعد بأن قيّض لهذا الدين رجالاً فطاحلةً شِداداً ، بفضله سبحانه ، ثم بجهودهم ، وسهرهم الليالي وضربهم أكباد الإبل ، وبصبرهم على الفتن و المحن ، لكي تُحفظ بيضة الإسلام ، ولكي يصل إلينا هذا الدينُ علماً متيناً ، بقواعده و أصوله .

و لأن أشرف هؤلاء الرجال ، وصفوتهم ، هم الصّحابة رضوان الله عليهم ، فَهُم الذين عاصروا التشريع الإسلامي ، و عايَشوا أفعال خير الأنام محمد صلوات ربي و سلامه عليه ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [1] .

و لقد زكّى رسول الله ﷺ الصحابة و من تبعهم ، فقال ﷺ : [خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم] [2] .

وعليه يأتي هذا البحث ، الموسوم بـــ : (فقه الخلفاء الراشدين من خلال الموطأ –العبادات أنموذجا –) و ذلك في إطار مذكرة تخرج على أساس شهادة الماستر الأكاديمي ، في تخصص الفقه المقارن و أصوله بجامعة عمّار ثليجي بالأغواط /الجزائر .

---

(1) سورة يوسف ، الآية 108 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، ت/ محمد زهير الناصر ، محققة على الطبعة السلطانية بالمطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق بمصر 1311هــ بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ، دار طوق النجاة بيروت/لبنان ، 1422هــ .

وتكمن **أهمية هذا البحث** ، في **معرفة السبيل الذي اهتدى به الخلفاء الراشدون في فتاويهم و أحكامهم** ، وكذا **محاولة استنباط الأصول الذي عملوا بها في فقهِهم ، من أجل استسقاء الدين من مشربه الأصلي** ، و الخلفاء الراشدون هم أحق الناس بالاتباع بعد رسول الله ﷺ ، وأيضاً على **اعتبار أهمية كتاب الموطأ بين كتب الفقه و اهتمامه بالمسائل التي عالجها الخلفاء الراشدون .**

و في ما يتعلق بالأسباب في اختيار هذا الموضوع ،يمكن تقسيمها لشطرين .

- الأسباب الإجمالية العامة ، نطرح من خلالها هذا السؤال : لماذا الخلفاء الراشدون تحديداً ؟

- الأسباب التفصيلية الخاصة ، و في صددها نطرح السؤال التالي : لماذا تم اختيار الموطأ للإمام مالك دون غيره من كتب السنّة ؟

1/ الأسباب الإجمالية :(لماذا تم اختيار الخلفاء الراشدين ؟)

أ / من المعلوم بالضرورة عند الأصوليين هو الاتفاق على **حجية العمل بقول الصحابي** (على تفصيل لا يسعنا الخوض فيه) و ذهاب الجمهور هو أن قول الصحابي حُجَّة مطلقا، أي: سواء وافق القياس، أو لم يوافقه، وسواء كان الصحابي من الخلفاء الراشدين، أو من غيرهم [1].

ب/ إذا كان قول الصحابي حجة ، فهذا يقتضي **حجية قول الخلفاء الأربعة من باب أولى** ، وإن أشرف الصحابة و أزكاهم ، أكثرهم قبولاً هم الخلفاء الراشدون أبو بكر و عمر و عثمان و علي رضوان الله عنهم ، مصداقا لقول النبي ﷺ : [...وسترون من بعدي اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة] [2] .

قال العلائي تعليقا على هذا الحديث : إذا كان المخاطب بهذه الأوامر الصحابة ،

---

(1) عبد الكريم النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، الرياض/ السعودية ، الطبعة الأولى 1420هــ/1999م ، ج3 ص982.

(2) أخرجه ابن ماجة ، في سننه ت/ شعيب الأرنؤووط ، عادل مرشد ن محمد كامل قرة بللي و عبد اللطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى 1490هــ/2009م ، ج1 ص28 الحديث (42) .

كان فيها أنه إذا تعارضت أقوال الصحابة يكون الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة دون غيرهم، وقد تقدم نص الإمام الشافعي على ذلك[1].

2/ الأسباب التفصيلية : (لماذا تم اختيار الموطأ للإمام مالك دون غيره ؟)

أ / إن كتاب الموطأ للإمام مالك هو أول كتاب دُوِّن في الحديث ، فهو أعلى سندا من باقي كتب السنّة ، **وهو الأقرب إلى زمن الصحابة** ، و **الإمام مالك هو الأقرب مكاناً إلى مهاجر رسول الله ﷺ** ، و مرتع الصحابة رضوان الله عليهم ، المدينة المنورة ، التي عاش فيها الإمام مالك طالباً للحديث من كبار التابعين .

ب/ **اتفاق العلماء في جميع الأمصار و الأزمان على صحة هذا الكتاب الجليل** ، وقد لقيَ قبولا كبيراً منذ الأدوار الأولى .

ج/ **اعتناء الإمام مالك في الموطأ بشكل كبير على أقوال كبار الصحابة** ، وهو ما يعرف بالحديث الموقوف ، وأشرف الموقوف الذي دونه الإمام هي الموقوفات الواردة عن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

وفي إنجازي لهذا البحث اتبعت **المنهج التحليلي الوصفي** ، في تصوير ملامح عصر الخلفاء الراشدين و كذا الفقه في زمنهم ، واعتمدت أيضا على **المنهج الاستقرائي** في انتقاء الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين في الموطأ .

أما المنهج المتّبع في ناحية الشكل ، فقد اعتمدت قدر ما استطعنا على ضوابط تقنية وضعها لنا أساتذة قسم العلوم الإسلامية بالأغواط[2] .

---

(1) صلاح الدين العلائي ، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، ت/محمد سليمان الأشقر ، جمعية إحياء التراث الإسلامي /الكويت ، الطبعة الأولى 1407هـ ، ص53 .

(2) دليل إعداد مذكرة علمية لطلبة العلوم الإسلامية ، إعداد لجنة من الأساتذة بقسم العلوم الإسلامية بالأغواط ، بإشراف مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية .

ولم أقف على دراسات سابقة تخص هذا الموضوع بالذات ، سوى سلسلة موسوعة فقه الخلفاء الراشدين لمحمد رواس قلعة جي [1] ، إلا أنها لم تخصص دراسة فقهية على كتاب الموطأ بالتحديد .

أما بالنسبة للصعوبات التي اعترضتنا :

أننا قد وجدت صعوبة في **موازنة خطة البحث** ، و إخراجها على وجه لا يخل بالمادة العلمية ، فمثلا : موضوع بحثنا هو العبادات و المعلوم أنها خمسة ، وهو الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم والحج ، لكن الإمام مالكاً رحمه الله ، ابتدأ في كتابه بكتاب وقوت الصلاة ثم بكتاب الطهارة ، وهذا له دلالة فقهية (سنذكرها إن شاء الله) ، وفي بحثنا أدخلنا هذا الكتاب ضمن مباحث الصلاة ، نظراً للضرورة المنهجية .

و أيضا وجدت صعوبة كانت تكمن في **شح الدراسات السابقة لهذا الموضوع** ، لنجد بذلك أنفسنا أمام تحدٍ جديد ، يستدعي منا إعمال الملكة الإبداعية ، من أجل التقصي و البحث .

و كإشكالية لهذا البحث هنا نطرح الأسئلة التالية :

من هم الخلفاء الراشدون ؟ كيف كان استنباطهم للأحكام ؟ وماهي الأصول التي اعتمدوها ؟ ، وكيف كان الفقه في زمانهم ؟

ومن هو الإمام مالك ؟ كيف كان منهجه في تأليف الموطأ ؟ و ماهي أهم المسائل التي وردت عن الخلفاء الراشدين في الموطأ ؟ وإلى أي مدى اعتمد على فقههم؟ ، و من كان أكثرهم تصديا للفتيا و لماذا ؟

و للإجابة على هاته التساؤلات ، كان هذا البحث تبيينا لما قد اشكل .

وكانت هذه خطتنا في إعداده و إخراجه على الوجه الذي ذكرنا :

---

(1) وهي أربع موسوعات كل واحدة موسومة باسم خليفة من الخلفاء الراشدين ، للمؤلف محمد رواس قلعة جي ، الطبعة الأولى 1983/1403 دار الفكر دمشق .

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : نبذة عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم و عن الإمام مالك رحمه الله و كتابه الموطأ .

تمهيد

المبحث الأول : التعريف بالخلفاء الراشدين

المطلب الأول : ترجمة الصحابي الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه

المطلب الثاني : ترجمة الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المطلب الثالث : ترجمة الصحابي الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

المطلب الرابع : ترجمة الصحابي الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

المبحث الثاني: مميزات الفقه في عصر الخلفاء الراشدين .

المطلب الأول : الفقه و مراحله من زمن النبوة إلى زمن الإمام مالك .

المطلب الثاني : الحالة السياسية السائدة في عصر الخلفاء الراشدين

المطلب الثاني : مصادر التشريع في عصر الخلفاء الراشدين .

المطلب الرابع : أبرز فقهاء عصر الخلافة الراشدة .

المطلب الخامس : أهم المسائل التي اتفق عليها الفقهاء و التي اختلفوا فيها في ذلك العصر.

المبحث الثالث : التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ .

المطلب الأول : ترجمة الإمام مالك رحمه الله .

الفرع 1 : شيوخ الإمام مالك و تلاميذه و ثناء العلماء عليه .

الفرع 2 : مؤلفات الإمام مالك و مذهبه الفقهي .

المطلب الثاني : التعريف بالموطأ و منهج الإمام مالك رحمه الله في تأليفه .

الفرع 1 : الأسباب الداعية إلى تأليف الموطأ

الفرع 2 : مكانة الموطأ العلمية

الفرع 3 : روايات الموطأ

الفرع 4 : منهجية الإمام مالك في جمع أحاديث الموطأ و تبويبه الفقهي لها .

الفصل الثاني : نماذج فقهية في العبادات للخلفاء الراشدين من خلال الموطأ .

المبحث الأول : نماذج للخلفاء الراشدين في الطهارة و الصلاة من خلال الموطأ .

المطلب الأول : مسائل في الطهارة .

المطلب الثاني : مسائل في الصلاة .

المبحث الثاني : نماذج للخلفاء الراشدين في الزكاة و الصوم من خلال الموطأ .

المطلب الأول : مسائل في الزكاة .

المطلب الثاني : مسائل في الصوم .

المبحث الثالث : نماذج للخلفاء الراشدين في الحج من خلال الموطأ .

المطلب الأول : مسائل في الحج .

الفصـــــــــــــــــل الأول :

نبذة عن الــــخلفـــاء الراشديــــــن رضي الله عنـــــهم و الإمــــام مــــالك و كتابه الموطــــــــــأ.

فيه ما يلي :

المبحث الأول : التعريف بالخلفاء الراشدين .

المبحث الثاني : مميزات الفقه في عصر الخلفاء الراشدين .

المبحث الثالث : التعريف بالإمام مالك و بكتابه الموطأ .

تمهيد :

إن حياة النبي صلى الله عليه وسلم و ممارساته منذ اليوم الأول من نزول الوحي خير شاهد على أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة وأن النبي صلى الله عليه وسلم خير من رعى أمّته ، و خير من أرشدهم للسياسة المثلى [1] ، والنظام الذي ارتضاه كنظام سياسي اجتماعي و اقتصادي و قِيمي فيه الرحمة للناس ، والسعادة و الهناء في الدنيا ، والفوز و النجاة في الآخرة هو نظام الخلافة باعتباره امتداداً لنظام النبوة قال صلى الله عليه وسلم : [عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي ،تمسكوا بها و عضوّا عليها بالنواجد، وإياكم و محدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة][2] .

وبعد اتساع رقعة الإسلام و دخول الأعاجم في دين الله ، ووقوع الوقائع التي أسهمت في ظهور المستجدات و النـــــــــــوازل والتي كان لزاما على الأئمة و الفقهـــــــــــــاء إيجاد فتاوى و حلول لها .

و هذا مما لا خلاف فيه ، و لكن ينبغي للناظر في حال الفقه في العصور الأولى و القرون الخيِّرة ، ينبغي له أن يعلم أن هناك علاقة تأثير كبيرة بين الفقه و التشريع و بين الحالة السياسية في الأمصار الإسلامية ؛ و عليه فقد ارتأيـــنا في هـــذا الفصل أن ندرس الظـــروف و الأوضـــاع المحيـــطة بزمـــن الخلفاء الراشدين ، وكذا زمن الإمام مالك وأيضا حال الفقه في كلا الزمانين .

(1) إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة النظام السياسي في الإسلام /نظام الخلافة الراشدة دار يافا عمان الأردن الطبعة الأولى 1420هـ/2000م ص19
(2) أخرجه الترمذي في سننه [باب ما جاء في الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة] في حديث العرباض بن سارية ج5ص44 الحديث (2676)
و ابن ماجة في السنن ت/شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد –محمد كامل قره بللي –عبد اللطيف حرز الله دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430هـ/2009م [باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين] ج1ص28 الحديث (44) .

المبحث الأول : التعريف بالخلفاء الراشدين .

قبل البدء في هذا المبحث يجدر الذكر إلى مفهوم الخلفاء الراشدين و الذي تطرق إليه الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء [1] مشيرا إلى مدة الخلافة الراشدة ، و التي وردت في حديث النبي ﷺ الذي رواه أحمد قال حدثنا بهزّ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سعيد بن جمهان عن سفينة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [الخلافة ثلاثون عامًا، ثم يكون بعد ذلك الملك ، قَالَ سَفِينَةُ: " أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ][2] .

قال السيوطي : لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة و أيام الحسن .

فالخلفاء الأربعة الذين اتفق عليهم الأمة الإسلامية هم أبو بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم أجمعين ، أما الحسن بن علي رضي الله عنه فقد تولى الخلافة ستة أشهر و لم يكن خليفة على كل أمصار الإسلام ، لذا فهو لا يدخل ضمن الخلفاء الراشدين المتفق عليهم و ، خلافتهم كانت على ما يلي :



(1) جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء ، تحقيق لجنة مركز دار المنهاج ، بإشراف محمد غسان نصوح عزقول الحسيني ، مطبوعات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية في دولة قطر، الطبعة الثانية 1434هـ ـ /2013م ص14 .

(2) أخرجه أحمد في مسنده ، [تحقيق شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد وآخرون مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ ـ/2001 ، مسند الأنصار ج36 ص248 الحديث (21919)]

المطلب الأول : ترجمة الصحابي الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

أ/ نسبه و مولده :

الخليفة أبو بكر الصدِّيق صاحب رسول الله ﷺ ، هو[1] عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي من قبيلة تيم وليست هي من البطون القوية المعروفة كبني عبد مناف, وبني مخزوم و يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب، ويكنى بأبي بكر ويعرف بالصديق، هو ابن أبي قحافة ، واسم أبي قحافة عثمان، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وهي ابنة عم أبي قحافة.

لم يختلف العلماء في أنه ولد بعد عام الفيل ، و إنما اختلفوا في المدة التي كانت بعد عام الفيل ، فبعضهم قال : بثلاث سنين ، و بعضهم ذكر بأنه ولد بعد عام الفيل بسنتين و ستة أشهر ، و آخرون قالوا بسنتين و أشهر و لم يحددوا عدد الأشهر ، وقد نشأ نشأة كريمة طيبة في حضن أبوين لهما الكرامة ، و العز في قومهما ، مما جعل أبا بكر ينشأ كريم النفس ،عزيز المكانة في قومه [2] .

و الأقرب للصواب أنه ولد في السنة الحادية والخمسين قبل الهجرة , وهو بذلك يكون أصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدود سنتين وبضعه أشهر[3]

ب/ مكانة أبي بكر الصديق في الجاهلية :

(1) محمد بن إسماعيل البخاري ، التاريخ الكبير، رواية محمد بن سهل البصري الفسوي, مقابلة برواية ابن فارس الدلال, من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي, على ثمانية أصول خطية, تحقيق محمد بن صالح من محمد الدباسي ومركز شذى للبحوث، بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال, الناشرالمتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1440-2019 الجزء السادس ص7 باب العبادلة رقم 6021 ، و انظر ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان الطبعة الأولى ، 1415هـ ـ 1994م ، ج3 ص310 .

(2) علي الصلاّبي ، الانشراح و رفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق رضي الله عنه شخصيته و عصره ، دار ابن كثير، بيروت لبنان الطبعة الثامنة 1439 ه /2018 م ص18 .

(3) محمود شاكر، "التاريخ الإسلامي الخلفاء الراشدون" ، المكتب الإسلامي الطبعة الثامنة 1421-2000 ص25 .

كان أبو بكر الصديق في الجاهلية من وجهاء قريش ، وأشرافهم ، و ذلك أنه كان رئيسا من رؤساء قريش العشرة [...] [1] و كانت إليه الأشناق (وهي الديات) فإذا تحمل شنقا أمضت قريش حمالته و قامت معه ، و إذا تحملها غيره خذلوه و لم يصدقوه .[2] و اشتهر منذ ذلك بلقب الصديق .

و أجمعت الأمة على تسميته بالصديق لأنه بادر إلى تصديق رسول الله ﷺ، و لازم الصدق ، فلم يقع منه تردد ما ، و لا وقفة في حال من الأحوال .

ويقال له: عتيق أيضا، واختلفوا في السبب الذي قيل له لأجله عتيق، فقال بعضهم، قيل له: عتيق لحسن وجهه وجماله، قاله الليث بن سعد وجماعة معه، وقال الزبير بن بكار، وجماعة معه، إنما قيل له: عتيق لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به، وقيل: إنما سمي عتيقا، لأن رسول الله ﷺ سماه به لما ورد في حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال : [أنت عتيق الله من النار][3].

و قد اشتهر بعدة أمور منها :

1/ العلم بالأنساب : فهو عالم بالأنساب و أخبار العرب ، وله باع طويل ، فقد كان أنسب قريشٍ لقريش ، و أعلم قريشٍ بها ، وفي هذا تروي عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال : [إن أبا بكرٍ أعلم قريش بأنسابها.......] [4] .

---

(1) المرجع السابق نفس الصفحة – وانظر محب الدين الطبري ، " الرياض النظرة في مناقب العشرة " ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ج1 ص79 ، نسخة المكتبة الشاملة .

(2) علي الطنطاوي ، " أبو بكر الصديق "، الطبعة الثالثة 1406هـ—1986م ، دار المنارة ،جدة/ السعودية ص47 .

(3) أخرجه الترمذي في السنن ، [تحقيق أحمد شاكر شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1395هـ—1985م ، الحديث من باب مناقب أبي بكر ، ج5 ص616 الحديث **(3679)**]

(4) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المعروف بـــ:" **صحيح مسلم** ، ت/فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، [كتاب الفضائل باب فضائل حسان بن ثابت] ج4ص1936 الحديث **(2490)** .

2/ تجارته : و كان في الجاهلية تاجرا ، ودخل بصرى من أرض الشام للتجارة ، و ارتحل بين البلدان ، وكان له رأس مال أربعين ألف درهم ، وكان ينفق من ماله بسخاءٍ ، و عرف به في الجاهلية [1] .

3/لم يشرب الخمر في الجاهلية : فقد كان أعف الناس في الجاهلية ؛ حتى أنه حرم على نفسه الخمر قبل الإسلام ، وذلك أن الصديق قد سئل هل شرب الخمر في الجاهلية ؟ فأجاب بقوله : أعوذ بالله فقيل ولم ؟ قال : كنت أصون عرضي و أحفظ مروءتي ، فإن من شرب الخمر كان مضيعاً لعرضه ، ومروءته[2] .

5/ ولم يسجد لصنم : ولم يسجد الصديق لصنم قط ، قال أبو بكر رضي الله عنه في مجمع من أصحاب رسول الله ﷺ : ما سجدت لصنم قط ، وهكذا حمله خلقه الحميد ، وعقله النيّــر ،و فطرته السليمة على الترفع عن كل شيء يخدش المروءة ، و ينقص الكرامة من أفعال الجاهلين ،فلا عجب أن يحتلّ الصدارة ، ويكون بعد إسلامه أفضل رجل بعد رسول الله ﷺ ، لقوله صلوات ربي و سلامه عليه : [خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا] [3] .

ج/ فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الإسلام :

و كانت له في الإسلام من المواقف الرفيعة منها :

(1) علي الصلاّبي ، المرجع نفسه ص23 .

(2) علي الصلابي ، المرجع السابق .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، تحقيق محمد زهير الناصر، وحرر هوامشها فؤاد عبد الباقي ، دار طوق النجاة بيروت/لبنان ، 1422هــ ؛ **[** كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا **]** ، ج4ص140 الحديث **(3353)** .

-كان أول من أسلم من الرجال وله السبق بتصديق النبوة لقول النبي ﷺ : [ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت له عنه كبوة وتردد ونظر إلا أبا بكر ما عتم حين ذكرته له، وما تردد فيه] [1] .

- قصته يوم ليلة الإسراء ، و ثباته و جوابه للكفار في ذلك .

- و هجرته مع رسول الله ﷺ وترك عياله وأطفاله و ملازمته في الغار و سائر الطريق .

- ثم كلامه يوم بدر ، و يوم الحديبية حين اشتبه على غيره الأمر في تأخر دخول مكة .

- ثم بكاؤه حين قال رسول الله ﷺ : [إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده ......] [2] .

- ثم ثباته في وفاة رسول الله ﷺ ، و خطبته الناس و تسكينهم .

- ثم قيامه في قضية البيعة في سقيفة بني ساعدة بمصلحة المسلمين ، وتوليه الخلافة سنة 11هـ .

- ثم اهتمامه وثباته في بعث جـــــــيش أسامة بـــن زيد رضي الله عنه إلى الشـــام وتصـــــــميمه على ذلك

- ثم قيامه في قتال أهل الردة و مناظرته للصحابة حتى حجهم بالدلائل ، وشرح الله صدورهم لما شرح له صدره من الحقِ ؛ و هو قتال أهل الردة .

- ثم تجهيزه الجيوش إلى الشام و العراق لفتوحها و إمدادهم .

- ثم ختم ذلك بمهم من أحسن مناقبه ، و أجل فضائله و هو استخلافه على المسلمين عمر رضي الله عنه ، و كم للصديق من موقف وأثر و مناقب و فضائل لا تحصى . [3]

د/ مرضه و وفاته رضي الله عنه :

(1) محمد ابن اسحق السيرة النبوية ، ت/سهيل زكار دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1398هـ/1978م ، ج3 ص139 .

(2) أخرجه البخاري ، [كتاب فضائل الصحابة باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه] ج5 ص57 الحديث(**3904**) .

(3) جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص99/100 .

قالت عائشة رضي الله عنها : أول ما بدئ مرض أبي بكر ك أنه اغتسل ، وكان يوما باردا ، فحُمّ خمسة عشرة يوماً لا يخرج إلى صلاة ، و كان يأمر عمر بالصلاة ، وكانوا يعودونه ، و أنفذ وصية بتعويض بيت مال المسلمين بأرضه مقابل مقابل ما أنفق على نفسه ، و عياله منه وذلك لأنه قد صرف نفسه كلها واشتغل بأمر المسلمين و لم يشتغل بتجارته فاضطر إلى أخذ نفقة من بيت المال لا تزيد عن الحاجة إلى سد الحاجة إلى سد الجوع و ستر العورة ، ويأمر بردها ليلقى ربه مطمئنا نزيه القلب طاهر النفس خفيف الحمل إلا من التقوى و قد أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها و أن يدفن بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاته يوم الإثنين ليلة الثلاثاء في الثاني و العشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة للهجرة ن هذا و توفي الصدِّيق رحمه الله وهو ابن ثلاث وستين مجمع على ذلك في الروايات كلها مستوفيا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] رحم الله أبا بكر الصدّيق و جزاه عن الأمة الإسلامية خير الجزاء .

المطلب الثاني : ترجمة الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أ/ نسبه و مولده :

عمر بْن الخطاب- أمير المؤمنين رضي الله عنه- ابن نفيل بْن عبد العزى بْن رباح بْن عَبْد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بْن كَعْب القرشي العدوي، أَبُو حفص .

أمه حنتمة بِنْت هاشم بْن الْمُغِيرَة بْن عَبْد الله بن عمر ابن مخزوم وقالت طائفة فِي أم عُمَر: حنتمة بِنْت هِشَام بْن الْمُغِيرَة. ومن قَالَ ذَلِكَ فقد أخطأ، ولو كانت كذلك لكانت أخت أَبِي جهل بْن هِشَام، والحارث بْن هِشَام بْن الْمُغِيرَة، وليس كذلك، وإنما هي ابنة عمهما، فإن هاشم بْن الْمُغِيرَة وهشام بْن الْمُغِيرَة أخوان، فهاشم والد حنتمة أم

---

(1) علي الصّلاّبي ، الانشراح و رفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق ، من الصفحة361 إلى 364 ، بتصرف .

عُمَر، وهشام والد الْحَارِث وَأَبِي جهل، وهاشم بْن الْمُغِيرَة هَذَا جد عُمَر لأمه، كَانَ يقال له ذو الرّمحين [1] .

ولد عمر بن الخطاب بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وهو أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد أصهار النبي – صلى الله عليه وسلم– وأحد كبار علماء الصحابة وزهّادهم روي له عن النبي خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون حديثًا [2].

ب/ حياته في الجاهلية :

أمضى عمر بن الخطاب في الجاهلية شطرا من حياته و نشأ كأمثاله من أبناء قريش ، وامتاز عليهم بأنه كان من الذين تعلّموا القراءة ، وهؤلاء كانوا قليلين جدا ، وقد حمل المسؤولية صغيراً و نشأ نشأة غليظة شديدة ، لم يعرف فيها ألوان الترف ، و كان يرعى على أبيه غنمه ، ولما كبر إشتغل بالتجارة في ماله و كان يذهب أحيانا إلى الشام متاجراً .

وكان من أشراف قريش ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية كما سلف الذكر سابقا ، فكانت قريش إذا وقعت الحرب بينهم أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرًا، أي: رسولاً، وإذا نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر، بعثوه منافرًا أو مفاخرًا . [3]

ج/ عمر بن الخطاب في الإسلام :

كان عمر بن الخطاب عزيز الجانب في قومه مشهورا بالشدة ، و صدق العزيمة و قوة الشكيمة ، و كانت سنه حين البعثة سبعا وعشرين سنة ، ولم يكن قد أشرق نور الإيمان على قلبه فكان ينال المسلمين بالأذى ؛ إلى أن أسلم فكان إسلامه

(1) ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ت/علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ/1992م ج3 ص 1144.

(2) جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص208 .

(3) علي الصلّابي ، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته و عصره ، دار ابن كثير، الطبعة الثامنة 1439هــ/2018م ص 16 .

عِزًّا ظهر بِهِ الإسلام بدعوة النّبِيّ [1] صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ، وهاجر، فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدرا وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رَسُول اللّهِ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ .

واشتهر بالموافقات فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه] [2] ، ونزل القرآن بموافقته في أسرى بدر، وفي الحجاب، وفي تحريم الخمر، وفي مقام إبراهيم . وروي من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:[لو كان بعدي نبي لكان عمر] [3] .

وتوفي رَسُول اللّهِ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ، وَهُوَ عَنْهُ راضٍ، وولـي الخلافة بعد أَبِي بَكْر، بويع لَهُ بها يَوْم مات أَبُو بكر رضى الله عنه باستخلافه لَهُ سنة ثلاث عشرة، فسار بأحسن سيرة فكان الإمام العادل الزاهد الورع ، وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة رجلٍ من الناس، وفتح الله لَهُ الفـتـوح بالشـام، والعـراق، ومصـر و فلسطين ، وَهُوَ أول من دون الدواويـن فِي العطـاء، ورتب الناس فِيهِ على سوابقهم، كَانَ لا يخـاف فِي الله لومة لائم ، وَهُوَ الّذِي نور شهر الصوم بصلاة الإشـفاع فِيهِ، وأرّخ التّاريخ من الهجرة الّذِي بأيدي الناس إِلَى اليوم، وَهُوَ أول من سمِّي بأمير المؤمنين [4] له من عديد الفضائل ما لا يسعنا ذكرها كلها ، رضي الله عنه و أرضاه .

(1) و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال : **[اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب]** قال ابن مسعود : وكان أحبهما إليه عمر، هذا حديث صحيح (تعليق الألباني) ، من حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي في سننه في[باب مناقب عمر بن الخطاب] الحديث (3681) .

(2) أخرجه الترمذي في سننه [باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب] ج5ص 617 الحديث (3682)

(3) أخرجه أحمد في مسنده ، ت/شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1421هـ/2001 ، [مسند الشاميين] ج28 ص624 الحديث (17405) ؛ و الترمذي في[باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب] ، ج5ص619 الحديث (3686)

(4) ابن عبد البر، الاستيعاب ، ج3 من ص1145 إلى ص1147 .

د/ استشهاده رضي الله عنه :

في صلاة فجر الثالث والعشرين من ذي الحجة في السنة الثالثة و العشرين من الهجرة ، طعن أمير المؤمنين غدرا و هو يؤمّ الناس على يد فيروز أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة الذي كان يُكِنُّ الحقد على الإسلام و يخفي ذلك ،

و حمل إلى بيته مثخناً بسِتّة طعنات بليغة ، و أرسل ابنه عبد الله إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يستأذنها بأن يدفن بجانب النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر رضي الله عنه ، فأذنت بذلك[1] .

و استمر اهتمام الفاروق رضي الله عنه بوحدة الأمة و مستقبلها حتى آخر اللّحظات من حياته رغم ما يعانيه من آلام جراحاته البالغة ، و قد أوردنا سابقا أن أبا بكر رضي الله عنه استخلف عمر بن الخطاب لم نورد بأنه قد تم بعد مشاورة كبار الصحابة ، و أما طريقة عمر بن الخطاب في انتخاب الخليفة الجديد فاعتمدت على جعلِ الشورى في عددٍ محصورٍ، وهم ستة من كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم و هم : عليٌّ با أبي طالب و عثمان بن عفَّان ن وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم جميعا [2] ، وجعل عبد الله بن عمر مشيراً معهم في حال التعادل وليس منهم.[3]

رحمه الله و رضي عنه و جزاه عن الأمة الإسلامية خير الجزاء .

المطلب الثالث : ترجمة الصحابي الخليفة عثمان بن عفّان رضي الله عنه .

أ/ نسبه و مولده :

---

(1) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي –الخلفاء الراشدون – ، ص188

(2) علي الصلاّبي ، فصل الخِطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – شخصيته و عصره – ، ص551 وص552 .

(3) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي –الخلفاء الراشدون – ، ص 190 .

هو عثمان بن عفان ابن أبي العاص بْن أمية بْن عَبْد شمس ابن عبد مناف بن قصي ، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بْنُ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قصي، وأمها أم حكم. وهي البيضاء بِنْت عَبْد المُطَّلِب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عثمان في الجاهلية يكنّى أبا عمرو. فلما كان الإسلام ولد له من رقية بنت رسول الله – صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غلام سماه عَبْد الله واكتنى به فكنّاه المسلمون أَبَا عَبْد الله [1] .

ولد في السنة السادسة بعد الفيل [2] ، و هو بذلك أصغر من رسول الله بنحو خمس سنين .

ب/ مكانة عثمان بن عفان في الجاهلية :

كان رضي الله عنه في أيام الجاهلية من أفضل الناس في قومه ؛ فهو عريض الجاه ، ثريٍّ ، شديد الحياء ، عذب الكلمات ، فكان قومه يحبونه أشد الحب ، و يوقرونه ، ولم يسجد في الجاهلية لصنم قطُّ ، ولم يقترف فاحشة قطٌّ ، فلم يشرب خمراً قبل الإسلام [3] ، و كان رضي الله عنه على علم بمعارف العرب في الجاهلية و منها الأنساب و الأمثال و الأخبار و الأيام و ساح في الأرض ، فرحل إلى الشام و الحبشة و عاشر أقواماً غير العرب واهتم بتجارته التي ورثها عن والده ، ونمت ثرواته و أصبح يعد من رجال بني أمية الذين لهم مكانة في قريش فقد كان المجتمع الجاهلي يقدِّر الرجال حسب أموالهم و إخوتهم و عشيرتهم فبذلك نال مكـــــانة مرموقة في قومه .

و عن حب قريش لعثمان كانت المرأة العربية في عصره تغنِّي لطـــــفلها أغنية تحمل تقدير الناس له وثناءهم عليه ، فقد كانت تقول :

(1) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، الطبقة الأولى ، ج3 ص 3 .
(2) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج3 ص 1038 .
(3) علي الصّلاّبي ، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه –شخصيته و عصره – ، دار ابن كثير، الطبعة الرابعة 1436هـ/2014 ص17/16 .

أحبـــــك و الـــــــرَّحمـــــن حـــــــــــبَّ قــريـــــــشٍ لعثمــــــان [1]

ج/ عثمان بن عفان في الإسلام :

كَانَ إسلام عثمان قديما قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم [2] ، وهو ممن دعاه الصديق إلى الإسلام [3]، وقد هاجر مِنْ مَكّةَ إِلَى أرض الحبشة الهجرة الأولى و الهجرة الثانية، وَمَعَهُ فيهما جميعا زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ التي ماتت عنده في ليالي غزوة بدر ، ثم زوجه النبي ﷺ أختها أم كلثوم رضي الله عنها [4] ، و لا يعرف أحد تزوج بنتي نبي ولذلك فقد لقِّب بذي النورين [5] .

وكان رضي الله عنه يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، و قال عنه عبد الرحمن بن حاطب :(ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله كان إذا حدّث أتّم حديثاً ولا أحسن من عثمان إلا أنه كان يهاب الحديث)[6]

وتخلّف عن بيعه الرضوان، لأن النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم كان بعثه إلى مكة، فأشيع أنهم قتلوه، فكان ذلك سبب البيعة [7] .

وشهد خيبر وعمرة القضاء، وحضر الفتح وهوازن والطائف وغزوة تبوك، وجهز فيها جيش العسرة و فيها أنه جهزهم يومئذ بثلاثمائة بعير بأقتابها وأحلاسها. جاء

---

(1) علي الصّلاّبي ، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ص17 .

(2) ابن جـــرير الطبـــري ، تاريخ الرسل و الملوك و صلة الطبـــري لعـــريـــب بن سعد القـــرطبي، دار التراث بيروت لبنان الطبعة الثانية 1387هـ ج4 ص419 .

(3) جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص 259 .

(4) ابن سعد الطبقات الكبرى ، ج3 ص41 .

(5) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ت/عادل عبد الموجود و علي محمد معوّض ، دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ، 1415هـ ج2 ص349 .

(6) محمد صالح عوض ، العشرة المبشرون بالجنة مؤسسة مختار للنشر و التوزيع القاهرة – مصر الطبعة الأولى ص48

(7) ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ج2ص349 .

يومئذ بألف دينار فصبها في حجر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [ما ضر عثمان ما فعل بعد هذا اليوم ؛ مرتين] [1] .

وحج مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حجة الوداع، وتوفي وهو عنه راض

وصحب أبا بكر فأحسن صحبته، وتوفي وهو عنه راض. وصحب عمر فأحسن صحبته، وتوفي وهو عنه راض – ونص عليه في أهل الشورى الستة، فكان خيرهم ، فولي الخلافة بعده ففتح الله على يديه كثيرا من الأقاليم والأمصار، وتوسعت الدولة الإسلامية، وامتدت فبلغت مشارق الأرض ومغاربها [2] ، وقد جمع القرآن في عهده على مصحف واحد ، وهذا فإن له من الفضائل على الإسلام مالا يعد ولا يحصى فجزاه الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء .

د/ استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه :

قال الإمام الزهري : ولي عثمان اثنتي عشرة سنة أميراً للمؤمنين ، أول ستّ سنين منها لم ينقم الناس عليه شيئاً ن و إنه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطاب ؛ لأن عمر كان شديداً عليهم ، أمّا عثمان ؛ فقد لان لهم ، ووصلهم ثم حدثت الفتنة بعد ذلك ، وهي التي أدت إلى استشهاده رضي الله عنه [3] بعد محاصرته في بيته من بعض رعيته المصريين (و سيكون لنا تفصيل في أسبابها و ووقائعها) ، في سنة خمس و ثلاثين للهجرة [4] ،عن عمر ناهز اثنتين وثمانين سنة [5] وقتل يوم الجمعة لثمانِ عشرةَ خلَتْ من ذي الحجة بعد العصر، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حشّ كوكب الأنصاري ، وهو بستان كان عثمان قد اشتراه فوسّع به البقيع [6] .

(1) أخرجه الترمذي في سننه [باب مناقب عثمان] ج5ص626 الحديث (3701) .
(2) إسماعيل ابن كثير البداية و النهاية ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر بعبدا لبنان الطبعة الأولى 1418هـ/1997م سنة النشر 1424هـ/2003م ج10ص351 .
(3) علي الصّلاّبي ، تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، ص296 . وانظر محمد صالح عوض ، العشرة المبشرون بالجنة ص53 .
(4) ابن جرير الطبري ، تاريخ الرسل و الملوك ، ج4 ص415 .
(5) المرجع السابق ، ج4 ص417 .
(6) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج4 ص379 .

المطلب الرابع : ترجمة الصحابي الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أ/ مولده و نسبه :

علي بْن أَبِي طالب رضى الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أَبَا الْحَسَن. واسم أَبِيهِ- أَبَا طالب- عبد مناف ، وأم علي بن أبي طالب فاطمة بنت أسد بن هاشم بْن عبد مناف، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، توفيت مسلمةً قبل الهجرة، وقيل: إنها هاجرت، كان علي أصغر ولد أَبِي طالب، وكان أصغر من أخيه جَعْفَر بعشر سنين، وَكَانَ جَعْفَر أصغر من عُقَيْل بعشر سنين، وَكَانَ عُقَيْل أصغر من طالب بعشر سنين [1] ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح [2] ، فربّي في حجر النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم ولم يفارقه و روى عنه 423 حديثاً ، و فداه عليّ رضي الله عنه بنفسه بأن نام في فراشه صلى الله عليه وسلم حين هاجر إلى المدينة ، وزوّجه صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة رضي الله عنها ، وشهد معه المشاهد ، إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة : [ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى] [3] ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم بين أصحابه قال له: [أنت أخي] [4] ، بعد فتح مكة عيِّن قاضيا و داعيا في إلى اليمن في 10هـ ، كان علي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان ممن توفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو راض عنهم.[5]

ب/ دوره رضي الله عنه في زمن الخلفاء :

(1) ابن عبد البر الاستيعاب ج3 ص1090/1089 ، و انظر ابن كثير ، البداية و النهاية، ج10 ص411 .

(2) ابن حجر العسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة ج4 ص464 .
(3) أخرجه الترمذي في سننه [باب مناقب علي] ج5 ص638 ؛ الحديث (3724) .
(4) المرجع السابق نفس الحديث .
(5) ابن كثير البداية و النهاية ج10 ص412

كان رضي الله عنه منذ خلافة أبي بكر رضي الله عنه ناصحا و عضوا بارزا في مجلس الشورى ، وكان المستشار الأول للخليفة عمر بن الخطاب ، فقد كان الأخير يعرف فضله و فقهه ، وحكمته فقد ثبت قول الفاروق فيه : [أقضانا علي] ، و كان الخليفة الثالث عثمان يستشيره في أمور الدولة و قضايا الأمة و كان وقّافاً على حدود دينها ، فعلي رضي الله عنه كان ممن أقرّوا برأي عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن على مصحف واحد ، وعرف له الثبات و السمع و الطاعة في فتنة عثمان و أمر ابنيه الحسن و الحسين رضي الله عنهما بالدفاع عن الخليفة عثمان أثناء حصاره في بيته [1] .

ج/ خلافة أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّ بن أبي طالب و مقتله :

بعد مقتل عثمان بن عفان في 35هـ ، وفي هذه السنة بويع لعلي بن أبي طالب بالمدينة بالخلافة[2] ، و قد استلم إمارة المؤمنين على صفيح ساخن بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، شهدت بذلك خلافا بين الصحابة ، منهم طلحة و الزبير و أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم و والي الشام معاوية بن أبي سفيان من جهة و الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه و مناط الخلاف هو التعجيل بالقصاص لقتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولم تصف له الخلافة (سيكون لنا تفصيل في المبحث القادم) ، فإن وقعة الجمل كانت له مع عائشة بالبصرة سنة ست وثلاثين، وكانت وقعة صفين مع معاوية بن أبى سفيان في سنة سبع وثلاثين،

وقتل في صلاة فجر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر [3] .

(1) علي الصلابي ، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب –شخصيته و عصره– ، دار ابن كثير، بيروت ، ط8 ، 1439هـ /2018 م ص130 و 151 و 178 .
(2) ابن جريـــر الطبري تاريخ الرسل و الملوك ج4 ص 427 .
(3) محمد ابن العمراني الإنباء في تاريخ الخلفاء ت/قاسم السامرائي دار الآفاق العربية القاهرة مصر الطبعة الأولى 1421هـ/2001م

المبحث الثاني: مميزات الفقه في عصر الخلفاء الراشدين .

المطلب الأول : الفقه و مراحله من زمن النبوة إلى زمن الإمام مالك .

قبل التطرق إلى مميزات الفقه في العصر الخلفاء الراشدين(و الذي هو جوهر بحثنا) ، يجب التعريف بماهية الفقه ، و هذا ليس بجديد على دارسي الشريعة ، ولكن من باب الإحاطة بمادة بحثنا .

الفرع 1 تعريف الفقه و تطوره :

لغة : الْفِقْهُ هو الْفَهْمُ وَقَدْ (فَقِهَ) الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ (فِقْهًا) وَفُلَانٌ لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ، وَ (أَفْقَهْتُهُ) الشَّيْءَ. هَذَا أَصِلُهُ. ثُمَّ خُصَّ بِهِ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ. وَالْعَالِمُ بِهِ (فَقِيهٌ) . وَقَدْ (فَقِهَ) مِنْ بَابِ ظَرُفَ أَيْ صَارَ فَقِيهًا. وَ (فَقَّهَهُ) اللَّهُ (تَفْقِيهًا) . وَ (تَفَقَّهَ) إِذَا تَعَاطَى ذَلِكَ. وَ (فَاقَهَهُ) بَاحَثَهُ فِي الْعِلْمِ [1] .

اصطلاحاً :

الفقه في اصطلاح الفقهاء هو: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسُّنَّة، وما استنبط منهما، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجرداً عنها [2].

أو تقول ه ي الأحكام الشرعية العملية المكتسبة بأدلتها التفصيلية نفسها [3].

أما الفقه في اصطلاح الأصوليين فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية [1] .

---

(1) زين الدين الرازي، مختار الصحاح ، ت/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت/ صيدا ، الطبعة الخامسة 1420هـ/1999م ص242 ؛ وانظر ابن فارس معجم مقاييس اللغة ، ت/ عبد السلام محمد هارون دار الفكر 1399هـ/1979م ج4ص442 .

(2) عبد الكريم بن علي محمد النملة المهذب ، في علم أصول الفقه المقارن مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1420هـ/1999م ، ج1 ص17 .

(3) أبو المنذر المنياوي الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول المكتبة الشاملة ،مصر ، الطبعة الأولى 1432هـ/2011 م ص 74 .

و قد قام العلماء بتقسيم مراحل تطور الفقه الإسلامي في الفترة الممتدة من عهد النبوة إلى عصر الإمام مالك إلى ثلاثة على أطوار [2]:

أ / الطور الأول (عهد النبوة) :

بدأ هذا العهد منذ بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ما يقرب من ثلاث وعشرين سنة، ففي تلك الفترة كان الرسول صلي الله عليه وسلم "يجلس في مسجده الجامع، ليقضي بين الناس في قضايا دينهم ودنياهم، بلاغا عن الله سبحانه وتعالى ووحيا منه، شرحا وتطبيقا لآيات الأحكام في القرآن وهديا نبويا من النبي الخاتم "، فقد كان هو " المعلم لهذه الأمة يبين الأحكام، ويفسر الآيات، ويفتي فيما يعرض للمسلمين من حوادث، ويقضي بين المتخاصمين بشريعة الله، وهو إمامهم يبين لهم بالقول، ويعلم بالفعل، ويحسن أو ينهي بالتقرير "، فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي، ويقول : [صلوا كما رأيتموني أصلي ..] [3] ، وكان يفعل المناسك، ويقول: [لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه] [4] .

ب/ الطور الثاني (عهد الصحابة) :

بدأ هذا العصر من وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم حتى تولية معاوية بن أبي سفيان الخلافة سنة 41هـ و سيكون لنا تفصيل في ملامح هذا العصر و مميزاته .

ج/ الطوران الثالث (عهد التابعين) :

ويبدأ هذا العهد من نهاية عهد الخلفاء الراشدين عام 41هـ، حتى أوائل القرن الثاني الهجري. وقد كان علماء الصحابة في عهد أبي بكر الصديق وعمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهم مستقرين في المدينة، يؤخذ رأيهم في كل المسائل المهمة التي كانت تحدث في الأمصار المختلفة، ولم يسمح لفقهاء الصحابة بمغادرة المدينة وسكني الأمصار المختلفة إلا لغزو أو ولاية أو قضاء، وكان القصد الاحتفاظ

---

(1) عبد الكريم النملة المرجع السابق نفس الصفحة .

(2) هذا التقسيم تجده في كتب تاريخ التشريع الإسلامي –انظر محمد الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى 1416هـ/1995م ج1ص75/74/73 بتصرف .

(3) أخرجه البخاري، ج4 ص9 ، الحديث (6008) .

(4) أخرجه مسلم، ج2ص943 ، الحديث (1297) .

بالعلماء للشورى مع المحافظة علي وحدة الأمة، ثم أذن لهم عثمان بن عفان رضي الله عنه بالتفرق من المدينة إلى الأمصار، وكل بلد لها طبيعة خاصة بها، فاتسعت الخلافات الفقهية مما أدي إلى وجود فقهيْن. وهذان الفقهان هما[1]:

" فقه الرأي وفقه الأثر، واشتهر فريق من الفقهاء بأنهم فقهاء الرأي، وآخرون بأنهم فقهاء الأثر.

وفقهاء الرأي كان أكثرهم بالعراق، وفقهاء الأثر كان أكثرهم بالحجاز، والحقيقة أن الرأي كان بالعراق، والحديث أيضا كان به، وكان بالمدينة رأي بجوار الحديث، بيد أنهما يفترقان في أمرين:

أحدهما: أن مقدار الرأي عند أهل العراق أكثر منه عند أهل الحجاز.

والآخر: في نوع الاجتهاد بالرأي، فأكثر المجتهدين بالرأي عند أهل العراق كانوا يسيرون فيه علي منهاج القياس، وأما الرأي عند أهل الحجاز فكانوا يسيرون فيه علي منهاج المصلحة، وقد تبع ذلك أن كثرت التفريعات الفقهية في العراق، والإفتاء فيما لم يقع لاختبار الأقيسة، وذلك يسمي بالفقه التقديري، ولم يوجد ذلك النوع من الفقه بالمدينة، لأن الأساس كان المصلحة، وهي لا تتحقق إلا في الوقائع، فلا يحي فيها الفرض والتقدير[2].

د/ الطور الرابع (الفقه في عصر الأئمة المجتهدين) :

و يبدأ هذا العهد من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع ، ولم يزدهر الفقه الإسلامي في عهد من العهود ازدهاره في هذا العهد، إذ أنه نشط نشاطا كبيرا، واتسعت دائرته، وأصبح علما قائما بذاته بعد أن كان مقصورا علي الإفتاء والقضاء، ووجدت طائفة من العلماء تخصصت فيه. وفي هذا العهد ظهر أئمة الفقهاء الأربعة: الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفي هذا العهد بدئ بتدوين هذه الأحكام مع البدء بتدوين السنة، واصطبغت الأحكام بالصبغة العلمية؛ لأنها ذكرت معها أدلتها وعللها والأصول العامة التي تتفرع عنها. وسميّ

---

(1) مناع القطان ، المرجع السابق ص289 بتصرف .

(2) مناع القطان، المرجع السابق ص291 بتصرف .

رجالها بالفقهاء وسميّ العلم بها بعلم الفقه. ومن أول ما دون فيها فيما وصل إلينا "الموطأ" للإمام مالك بن أنس .[1]

المطلب الثاني: الحالة السياسية السائدة في عصر الخلفاء الراشدين.

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أخذت الأحداث تتسارع ، ففي بادئ الأمر كادت أن تضيع كلمة الأمة في سقيفة بني ساعدة لولا أن هيأ الله للأمة أبا بكر رضي الله عنه فكان جامعهم على الحق و ناصرا للدين ، و واضعا لأسس الخلافة الراشدة ، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : [لما توفي رسول ﷺ ، نجم النفاق و ارتدت العرب ، واشرأبّت اليهودية و النصرانية ، وصار المسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية !! لفقدِ ﷺ جمعهم الله على أبي بكر ......][2]

و يمكن تلخيص أهم الأحداث والوقائع في عصر الخلفاء الراشدين إلى هذه النقاط :

1 / إجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم الإستقرار على مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فكان هذا الإجتماع بمثابة مؤتمر سياسي، عالج فيه المسلمون مشكلة لم يكن لهم بمثلها عهد من قبل .

2 / قتال المرتدين و مانعي الزكاة ، ولقد ارتدت كثير من العرب عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبائل أسد و غطفان و كندة و مذحج و بنو حليفة و سليم

---

(1) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر، ص17 .

(2) أخرجه أحمد بن حنبل ، فضائل الصحابة ، ت/وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى 1403هـ /1983م ، ج1ص98 [باب فضائل أبي بكر الصديق] الرقم (68) .

و بنو تميم) ، و هناك من منع الزكاة ولم يرتد ، و عزم أبو بكر على قتالهم جميعاً .[1]

3 / غزو العراق و الشام : فبعد انتهاء حروب الردة ، صارت الحدود الفارسية و البيزنطية متاخمة لمناطق النفوذ الإسلامي ، فبعث الخليفة أبو بكر الصديق خالد بن الوليد و عقد الألوية ، فوقعت المواقع و ذات السلاسل 12هـ و اليرموك كانت أشدها .

4/وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه و استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه و استكمال فتح العراق و وكانت معارك كثيرة منها القادسية 14هـ بقيادة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واستكمال فتح الشام وبمعارك كثيرة منها معركة أجنادين 15هـ و فتح بيت المقدس 16هـ بقيادة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

5 / استشهاد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه 23هـ و تولي عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة فكان غزو أفريقية 27ه و ذات الصواري منها تأسس الأسطول البحري الإسلامي .

6 / توسعة المسجد النبوي ، و جمع القرآن مرة ثانية على مصحف واحد .

7 / بدء الفتنة و محاولة الخروج عن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه و أسبابها ما يلي :

أ/ رجل يهودي يقال له عبد الله بن سبأ و ادعى الإسلام ، الذي كان يؤلب الناس على الخليفة عثمان [2] .

---

(3) عثمان الخميس ،حقبة من التاريخ مكتبة الإمام البخاري –الطبعة الثالثة –1427هـ ص66/ 67 .

(1) سليمان بن فهد العودة ، عبد الله بن سبأ و أثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام ، دار طيبة الطبعة الثالثة 1412هـ ص143 (أصل الكتاب رسالة لنيل شهادة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود)

ب/ الرخاء الذي أصاب الأمة ، والاختلاف بين طبع عثمان بن عفان رضي الله عنه الحليم الرؤوف و طبع عمر رضي الله عنه الغليظ الشديد ، إذن فقد تجرؤوا على عثمان رضي الله عنه لأنه كان يسامح و يترك و يفوت الأخطاء .

ج/ استثقال بعض القبائل لرئاسة قريش .

د/ بعض من المآخذ غير المعتبرة [1]، وأخطاء بعض الولات التي أججت الأوضاع ، وبعد أن أثيرت هذه الأمور خرج أناس من أهل البصرة و الكوفة و من أهل مصر إلى المدينة في 35هـ ،يظهرون أنهم يريدون الحج و قد أبطنوا الخروج على عثمان ، و حاصروا بيته و منعوه من الصلاة بالناس و منعوه من الماء ،

و كان الصحابة رضوان الله عليهم يدافعون عنه و كان رضي الله عنه يمنعهم من القتال ، لأنه يعلم أنه مقتول لا محالة بنبوءة رسول الله صلى الله عليه وسلم و تبشيره إياه بالشهادة [...] [2] ، فكان لا يريد إراقة الدماء رضي الله عنه و أرضاه .

8 / مبايعة الخليفة علي بن أبي طالب و موقعتي الجمل 36ه التي أشعل السبئيون نار فتنتها , و صفين 37ه التي كان سبب كليهما المطالبة بقتلة عثمان رضي الله عنه والذي كان يرى علي رضي الله عنه المصلحة في تأخير القصاص لا تركه و في الأخير أُفضِيَ إلى التحكيم ببيعة علي رضي الله عنه [3] .

9 / خروج الخوارج عن طاعة علي رضي الله عنه و رفضهم التحكيم و معركة النهروان 38ه .

---

(1) لمن أراد الاستفاضة في رد هذه الشبهات فلينظر عثمان الخميس، حقبة من التاريخ ، ص134

(2) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ... ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي : [افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ] فَإِذَا عُثْمَانُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ الحديث رواه البخاري (3490) .

(3) عثمان الخميس ، حقبة من التاريخ ، من ص175 إلى 198 .

10 / تآمر الخوارج على قتل علي رضي الله عنه في 40هـ .

المطلب الثالث : مصادر التشريع في عصر الخلفاء الراشدين .

الخلفاء كان أمرهم شورى بينهم كما أمر الله في القرآن، وكان نظامهم دستوريًا، ودستورهم الأساسي هو الفقه، فكان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم، وبصيانة الحقوق والوقوف عند حد الشريعة كانت حركة الإسلام سريعة حتى عمَّ لمشارق والمغارب كما سبق [1] .

و من المعلوم أن مصدر التشريع في عهد النبوة كتاب الله و سنة رسوله ، و أنه صلى الله عليه وسلم المرجع الأعلى للإفتاء و القضاء . فلما لحق ﷺ بربه و انقطع الوحي و ترك للأمة هذين الكنزين الثمينين؛ واضطلع بهذا العبء من بعده كبار الصحابة فواجهوا مهمة شاقة و أمراً عظيما ، ذلك أن الفتوحات الإسلامية اتسعت وامتد نفوذ العرب إلى ما وراء الجزيرة و بسطوا سلطانهم على مصر و الشام و فارس و العراق ، و وجد المسلمون أنفسهم أمام حوادث و وقائع لا عهد لهم بها في سائر مرافق حياتهم.[2]

فدعاهم ذلك إلى البحث عن أحكام تلك المسائل الطارئة في كتاب الله و سنّة رسوله ﷺ ، وجلّي أنهما لم ينصّا جزئيا على كل مانزل و ينزل بالمسلمين من حوادث و وقائع ، فكان لزاما على أولئك الأئمة أن يجتهدوا في تطبيق القواعد الكلية المقررة في الكتاب و السنة على هذه النوازل الجزئية ، وقد مهّد لهم رسول الله ﷺ سبل الإجتهاد و درّبهم عليه و رضيه لهم ، وأثابهم عليه ، أخطأوا أم أصابوا فبذلوا قصارى جهدهم ، و وقفوا نشاطهم على استنباط الأحكام بالإجتهاد في ما جد من المسائل .

---

(1) محمد الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م ج1 ص285 .

(2) محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص43

ويتبيّن لنا مما سبق أن المصادر عند الصحابة ثلاث [1] : الكتاب و السنة ، والمصدر الجديد هو الرأي بشعبه (الإجتهاد) .

و قد أورد ابن عبد البر في الجامع بيان العلم وفضله ذِكْر كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: [إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله، فاقض بما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيرا لك] وكانت طريقة أبي بكر وعمر على المنوال [2] ، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى:["اعْرِفِ الأشبَاهَ والأمثال، وقِسِ الأمور] [3] .

و إذا تتبعنا مواضع استعمال الصحابة للرأي وجدنا هذه الكلمة شاملة لأنواع من الأدلة التي تميزت بأسماء خاصة فيما بعد كالقياس و الاستحسان و الاستصلاح مع ملاحظة أنهم لم يهملوا العرف [4] .

المطلب الرابع : أبرز فقهاء عصر الخلافة الراشدة .

يقول ابن القيم رحمه الله [الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم –مائة و نيف وثلاثون نفسا ما بين رجل و امرأة [5] .

---

(3) محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص240

(1) مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مكتبة وهبة القاهرة ، الطبعة الخامسة 1422هـ/2001 ص190/189 .

(2) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت/ أبو عبيدة مشهور، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ، 1423هـ ، ج2 ص117 .

(3) عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، عمان/ الأردن ، مكتبة الفلاح بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1413هـ/1991 م ص77

(4) المرجع السابق ، ص79 .

فأكثرهم[1] على الإطلاق عبد الله بن عباس كما سبق، ويليه خمسة وهم: عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وإن كان عمربن الخطاب رضي الله عنه ، سيد الفقهاء وسيد أهل الفتوى على الإطلاق، لما له من الموفَّقيّة والمبتكرات في الاجتهاد .

قال أبو محمد بن حزم [و يمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم] .

ويليهم عشرون: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، معاذ بن جبل، وسعد بن أبي وقاص، أبو هريرة، أنس بن مالك، عبد لله بن عمرو بن العاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد لله الأنصاري، أبو سعيد الخدري، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، عمران بن حصين، أبو بكرة، عبادة بن الصامت، معاوية بن أبي سفيان، عبد الله بن الزبير، أم سلمة، ويجمع من فتاوي كل واحد مجلد صغير .

وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسًا مقلون في الفتيا جدًّا، لا يروى عن الواحد منهم إلاّ المسألة والمسألتان والثلاثة، ويمكن أن يجمع من فتياهم جميعهم جزء صغير بعد البحث [2] .

المطلب الخامس :أمثلة من اجتهادات الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين .

كان الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عنهم كلما جد أمر من أمور من أمور الدولة له أثر في نظام الأمة جمعوا الصحابة واستشاروهم فيه ، فيتبادلون الرأي ، ثم ينتهون إلى أمر تقره جماعتهم.[3]

---

(5) محمد الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ج1 ص339 .
(1) المرجع السابق ، ص339 /340 و انظر عمر سليمان الأشقــر ، تاريخ الفقه الإسلامي، ص79 .
(2) محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الفقهية ، ص240 .

و كان اجتهاد الصحابة في الفروع رائده الإخلاص لأن فقهاء الصحابة كانوا صفوة المؤمنين ،فكانوا يطلبون الحقيقة الدينية فيما يفتون ، ويطلبون الصواب أنى يكون .

و تكمن أسباب اختلافهم هو تعارض ظواهر النصوص أو لاحتمال النص الواحد لمعنيين أو أكثر ، ومن اختلافهم حول النصوص ما يكون بسبب الرواية بأن يفتي منهم برأيه لأنه لم يصح عنده في الموضوع حديث و يفتي الآخر بالحديث لأنه صح عنده ، و قد يكون اختلافهم بسبب الرأي ، فإنه باب واسع ولكل مجتهد نظره و اتجاه فكره و قد يرى ما لا يرى الآخر [1] .

وهذه بعض الأمثلة عن اجتهادات الصحابة [2] رضوان الله عليهم :

- بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اختلف الصحابة في الشخص الذي يلي أمر المسلمين ، و بعد المحاورة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة اتفقوا على تولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

- وكانت القضية الثانية التي واجهها الصحابة هي "امتناع جماعة من العرب عن أداء الزكاة" فعزم أبو بكر أمره على قتالهم، ولم يكن من رأي عمر بادئ الأمر قتال هؤلاء، لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فظل أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره للقتال، واتفق الصحابة عليه.

- و قد وافق أبو بكرٍ عمرَ بن الخطاب بعد مشاورة على كتابة المصحف و جمع القرآن بعد أن خشي عمر على ذهاب القرآن بعد ذهاب حفظته .

- و جمع عمر بن الخطاب المسلمين على إمام واحد في تراويح رمضان بعد أن كانوا يصلُّون أوزاعا في المسجد .

- وقد وافق الصحابة بعد حوار طويل الخليفة عمر بن الخطاب في أمر الأراضي التي فتحها المسلمون ، فقد رأى عمر بن الخطاب ألا توزّع على المقاتلين ، لتكون

(1) المرجع السابق ، ص243/242 .
(2) عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي ، ص79/78 . وانظر مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص 195/ 196 .

مصدراً لبيت مال المسلمين لسد احتياجات الأمة في الحرب و السلم ، وكان رأي بعض الصحابة أن توزع على المقاتلين الذين فتحوا تلك الديار .

- وجمع عثمان المسلمين على مصحف واحد ، وأمر الصحابة بحرق ما سواه .

- جعل الصحابة العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق و العدة ، قياسا على ما نص عليه القرآن في قول الله تعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [1] .

- ألحق عمر بن الخطاب حد الخمر بحد القذف و أقره الصحابة .

- قضى عمر بن الخطاب بقتل الجماعة بالواحد .[2]

(1) سورة النساء الآية 25 .

(2) عمر سليمان الأشقر المرجع السابق ص79/78

المبحث الثالث : التعريف بالإمام مالك رحمه الله و بكتابه الموطأ .

المطلب الأول : ترجمة الإمام مالك رحمه الله .

نسبه و مولده :

هو[1] شيخ الإسلام، حجة الأمّة، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ؛ جده أبو عامر صحابي جليل رضي الله عنه شهد المغازي كلها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – خلا بدراً , و أمه العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية .

و اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافاً كثيراً، فالأشهر في ما روي من ذلك قول يحيى بن بكر أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان[2] .

نشأته :

نشأ الإمام مالك رحمه الله منذ صغره في طلب العلم ، وقال رحمه الله: كانت أمي تعمِّمُني وتقول لي اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه ، و في ما ذكره القاضي عياض أن مالكاً كان له أخ فألقى أبوه يوماً عليهم مسألة فأصاب أخوه وأخطأ مالك فقال له أبوه : ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضب و انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين، وقال ابن هرمز يوماً لجاريته من بالباب فلم ترَ إلا مالكاً فرجعت فقالت له ما ثم إلا ذاك الأشقر فقال له دعيه فذلك عالم الناس [3] .

(1) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج7ص150 . و ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ج7ص570 ، وانظر محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م .

(2) القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي في ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك– ت/ محمد بن تاويت الطنجي ، مطبعة فضالة ، المحمدية /المغرب الطبعة الأولى ، 1965م ، ج1 ص118 .

(3) المرجع السابق ج1 ص 131 .

أدبه و سمته :

كان رزينا منذ صباه و عاش رحمه الله في رفاهية من العيش ، قد جمع بين التجمل و حسن الخلق و كمال الأدب ، مما أورث له الهيبة و الإجلال في نفوس العامة و الخاصة ، وكان مالك إذا أراد أن يحدِّث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدَّث ، فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحدث به إلا متمكنا على طهارة، وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائما أو مستعجلاً [1] .

وكان مهاباً جداً إذا أجاب في مسألة لا يمكن أن يقال له من أين، وكان الثوري إذا جلس بين يدي مالك ونظر إلى إجلال الناس له وإجلال مالك للعلم أنشد :

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان [2]

وتوفي في العاشر من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة 179هـ ، رضي الله عنه، فعاش أربعا وثمانين سنة، وقال الواقدي: مات وله تسعون سنة [3] ، والله أعلم بالصواب .

رضي الله عنه و جزاه عن الأمـــــــــــــــــة الإسلامية خير الجزاء .

الفرع 1 : شيوخ الإمام مالك و تلاميذه و ثناء العلماء عليه.

جدَّ مالكٌ رحمه الله في طلب العلم من كل نواحيه و تحرّى من رجاله الثقات و بذل الجهد في طلبه ، و كان يقول: [إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه...] [1] .

(1) شمس الدين ابن خلكان وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان ، ت/ إحسان عباس ، دار صادر، بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى 1971م ، حرف الميم ، ج4 ص135 .
(2) محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،ج1 ص81 .
(3) شمس الدين ابن خلكان ، المرجع السابق، حرف الميم ج4 ص137 ؛ وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ، ج2ص 146 .

ومن أهم شيوخه :

1/ نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما و هو أجل شيوخه و ممن أكثر عنهم ، و كان مالك يقود نافعا من منزله إلى المسجد وكان قد كفّ بصره فيسأله فيحدِّثه وكان منزل نافع بناحية البقيع قال مالك كنت آتي نافعا مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام ومعي غلام لي وينزل إلي من درجة له فيقعدني معه فيحدثني، وقال كنت آتي نافعا نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه[2] .

2/ أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم : فقيه المدينة، أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد الأعلام عداده في التابعين وقلما روى، كان يتعبد، ويتزهد، وجالسه مالك كثيرا، وأخذ عنه قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، كثيرا ما يفتي الرجل، ثم يبعث من يرده، ثم يخبره بغير ما أفتاه وكان بصيرا بالكلام، يرد على أهل الأهواء، كان من أعلم الناس بذلك ، وقال: جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث [3]

3/ ربيعة بن أبي عبد الرحمان الملقب بربيعة الرأي : الإمام، مفتي المدينة ، المشهور بربيعة الرأي ، وكان من أئمة الاجتهاد كان زاهدا ورعا و جلس إليه الإمام مالك و هو صبي [4] .

4/ صفوان بن سليم : الإمام، الثقة، الحافظ، الفقيه، أبو عبد الله كان شديد العبادة و التنسك ، قال عنه الإمام مالك أنه كان لا يخوض في أمور الدنيا و إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكي حتى يقوم الناس عنه فيبركوه [5] .

---

(1) إبراهيم ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ت/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع و النشر، القاهرة ، ج1 ص100 .
(2) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج1 ص132 .
(3) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج6 ص379/380 .
(4) المرجع السابق، ج6 ص89 .
(5) ابن خلفون الأندلسي ، أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس، ت/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

5/ محمد بن أسلم ابن شهاب الزهري : الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني ، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري[1] . عن الليث بن سعد قال : ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، يحدث في الترغيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه [2] و كان الإمام مالك حريصاً على أن يأخذ العلم منه فقد كان يحمل علم سعيد بن المسيب و كثير من التابعين .

6/ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري : العلامة، المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة ، روى عنه: الزهري – مع تقدمه – ، وشعبة، ومالك ، وسفيان الثوري، والأوزاعي [3] .

7/ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : الإمام، الثقة، شيخ الإسلام سمع من طائفة من كبراء التابعين وقد رأى ابن عمر، وحفظ عنه: أنه دعا له، ومسح برأسه ، حدث عنه: شعبة، ومالك، والثوري، وخلق كثير[4] .

ومن مشايخهه الكثير أمثال :عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن القرشي . زيد بن أسلم مولى عمر ، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، و سُمي المدني مولى أبي بكر بن عبد الله بن الحارث ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري و نُعيم المُجْمِر و أيوب السختياني و محمد بن يحيى بن حبان و سهيل بن أبي صالح و وهب بن كيسان ....[5] .

(1) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج4 ص177 .
(2) شمس الدين الذهبي سير أعلام النبلاء ، ج5 ص328 .
(3) المرجع السابق ، ج5 ص468 .
(4) المرجع السابق ، ج6 ص35 .
(5) يوسف عبد الهادي ، إرشاد السالك إلى مناقب مالك ، ت/ أ.د رضوان مختار بن غربية، دار ابن حزم ، بيروت /لبنان،الطبعة الأولى، 1420هـ/2009م ص153، ولم أراد الإستفاضة فسيجد ضالته في كتاب أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس لابن خلفون الأندلسي.

تلاميذه :

ومن الأعلام الذين أخذوا عنه و ماتوا قبله سفيان الثوري و شعبة بن الحجاج ، و أبو عاصم النبيل ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن الأوزاعي ، حتى أن أبا حنيفة النعمان لقيه في الحج و أخذ منه الحديث، قال السيوطي : (قد ألف الدارقطني جزءاً من مرويات أبي حنيفة عنه) ، و روى عنه عبد الله بن مسلمة القعنبي ، و عبد الله بن جريج ، وسفيان بن عيينة و أبو نعيم الفضل بن دُكين ، وقتيبة بن سعيد ، و الليث بن سعد فقيه مصر وهو من أقرانه و محمد بن إدريس الشافعي و يحيى بن سعيد القطان و عبد الرحمان بن مهدي و وكيع بن جراح و عبد الله بن المبارك و يحيى بن يحيى الليثي ، ومحمد بن الحسن الشيباني و محمد بن الحسن الشيباني خلق كثير [1] .

ثناء العلماء عليه :

قال مالك عن نفسه ما أفتيت حتى شهد لي سبعون محنكاً أنِّي أهل لذلك [2] .

و رواية سفيان بن عيينة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإبلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: سُئِلَ مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [3] .

قال الشافعي : مالك و ابن عيينة القرينان و لولا مالك و ابن عيينة لذهب علم الحجاز، وقال إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ به يدك ، و قال : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وقال : مالك معلمي وعنه أخذت العلم [4] .

(1) جلال الدين السيوطي ، تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك ، دار الفكر، بيروت/لبنان ، ج1ص3 .
(2) المرجع السابق ، ج1 ص2 .
(3) أخرجه الترمذي، في سننه باب ما جاء في عالم المدينة، ج5 ص47 ،الحديث (2680) .
(4) ابن عبد البر القرطبي الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ت/ حسام الدين القدسي مكتبة القدسي القاهرة مصر 1350هـ ص23 .

و قال عبد الرحمن بن مهدي : لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً [1] .

قال أبو قدامة : كان مالك أحفظ أهل زمانه .

قال يحيى بن معين : كان مالك من حجج الله على خلقه .

قال النسائي : و ما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ، ولا أحد آمن على الحديث منه [2] .

الفرع 2 : مؤلفات الإمام مالك و مذهبه الفقهي .

لم يكن مالك مؤلِّفاً للموطأ فقط ،بل تنسب له مؤلفات أخرى تذكرها كتب مناقبه ، فقد ذكروا عددا كبيرا من مؤلفاته ، كما ذكر السيوطي في تزيين الممالك ما نصه أن مالكاً صنف كتباً متعددة غير الموطأ ، منها جزء لطيف من تفسير القرآن ، وكذا رسالة في الرد على القدرية ومنها أيضا كتابه في النجوم ومنازل القمر وهو كتاب مشهور مفيد جدا اعتمد عليه الناس ، و أيضا رسالته في الأقضية كتب بها لبعض القضاة ، و أيضا تفسير غريب القرآن يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي ، و كتاب السير من رواية ابن القاسم .....[3] .

وهذه الكتب لم تنتشر بين الناس ولم يتداولها أهل عصرنا هذا ، عدا عن الموطأ فهو يعد ثابت النسبة من غير شك ، و تناقلته الأجيال جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا [4] .

و لعل المدونة الكبرى من أهم كتب الفقه على المذهب المالكي ، وهي أسئلة و أجوبة عن مسائل الفقه التي وردت للإمام مالك رحمه و رواها عبد السلام بن سعيد التنّوخي المعروف بـــسحنون ، الذي جمعها و صنفها و رواها عن إبن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله .

(1) المرجع السابق ص29.
(2) المرجع السابق ، ص31 .
(3) محمد أبو زهرة الإمام مالك حياته و عصره آراؤه و فقهه دار الفكر العربي ص214 .
(4) المرجع السابق ص222 .

و العلوم التي طلبها الإمام مالك رحمه الله و اهتم بدراستها هي [1] :

أ/ حديث رسول الله و فتاوى الصحابة أولا ثم فتاوى التابعين :

تلقى الإمام مالك فتاوى عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر ، وفتاوى زيد بن ثابت و عبد الرحمان بن عوف و فتاوى عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة الذين تصدّوا للفتوى و بيان ما تلقوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهم الذين شهدوا التنزيل و عاينوا الرسول صلى الله عليه وسلم و قبسوا من هديه و نوره . وقد كان معنيا بتعرف فتاوى كبار التابعين ، كسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد و سلمان بن يسار و غيرهم من التابعين الذين عكفوا على فقه الصحابة يتدارسونه و يتفهمونه ، و هذا بيانه كان لعامة الناس لأن لا ضرر فيه و هو سهل وكل العقول تقوى على فهمه .

ب / علم الرد على الشبهات :

في عصره كثر الكلام عن العقائد فكان الخوارج ولهم آراء في فهم الدين وفي فهم العقيدة و الشيعة و مللهم وآرائهم و رد المنحرف منها ، و المعتزلة ولهم مناهج في تفسير النصوص الخاصة بالعقيدة ليست لغيرهم و كانت هناك نِحَلٌ أخرى بعضها انشق عن الإسلام و إن تسمى بأسماء إسلامية ، وكان من الحق على كل من يتصدى لقيادة فكرية أن يعلم هذا ، وهذا قسم من العلوم لا يعلمه إلا خاصة الناس ، لأن ذلك يعسر على الناس و يحتمل ضرره أكثر من نفعه في ذلك الزمان .

ج/ الرأي : لم يكتف الإمام مالك بفقه الصحابة و التابعين بجوار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اتجه إلى فقه الرأي ، وقد تلقاه عن بعض فقهاء الرأي بالمدينة كيحيى بن سعيد ، واختص بالطلب ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأي ، ويظهر أن الرأي الذي أثر عن ربيعة و غيره من فقهاء الرأي بالمدينة لم يكن كالرأي الذي كان عليه أهل العراق ، وهو القياس بأن يعرف حكم

(1) محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص270 ، بتصرف .

مسألة غير منصوص عليها على مسألة منصوصة لاشتراكهما في العلة التي هي أمارة الحكم ، إنما كان الرأي الذي يعرفه ربيعة و غيره أساسه التوفيق بين النصوص و المصالح المختلفة ، لذلك جاء في المدارك ما نصه : [سئل مالك : هل كنتم تقايسون في مجلس ربيعة ، ويكثر بعضكم على بعض ؟ قال لا والله] ، و يتبين لنا أن مالكا ما كان ليكثر من الرأي الذي يكثر فيه القياس حتى أنه كان يكره الفقه التقديري الذي يفترض أموراً لم تقع على أنها واقعة، وقد كان يكثر هذا النوع من الفقه في العراق [1] .

الأصول التي استمدها الإمام مالك :

لم يثبت عن الإمام مالك رحمه الله أنه دون أصول مذهبه ، إلا أن أتباعه قد قاموا باستخلاصها استناداً إلى أقواله و فتاويه ، والمتتبع لكلام علماء المذهب يجد أنهم اختلفوا في تعدادها و تحديدها تبعاً لاختلافهم في فهم طريقة الإمام مالك في استنباط الأحكام [2] ، وهذا جدول استقراء لإحصاءات بعض أئمة المذهب [3] :

الأدلة ↓	الجبيري ٣٧٨هـ	ابن القصار ٣٩٧هـ	ابن العربي ٥٤٣هـ	عياض ٥٤٤هـ	الهسكوري ٦٥٣هـ	القرافي ٦٨٤هـ
الكتاب	–	–	–	–	–	–
السنة	–	–	–	–	–	–
الإجماع	–	–	–	–	–	–
عمل المدينة	–	–	–	–	–	–
القياس	–	–	–	–	–	–
الاستحسان			–		–	–
الاستصحاب		–				–
المصلحة	–		–			–
شرع من قبلنا		–	–			–
العرف	–		–			–
الذرائع	–		–		–	–
رعي الخلاف					–	
قول الصحابي					–	–

(1) المرجع السابق ، ص371 بتصرف .

(2) محمد بن يحيى بن محمد المختار الولاتي ، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك ت مراد بوضاية ، الدار الأندلسية، للدراسات العلمية ، دار ابن حزم ، بيروت/لبنان،الطبعة الأولى، 1427هـ/200م ص23 .

(3) المرجع السابق، ص31 .

المطلب الثاني : التعريف بالموطّأ و منهج الإمام مالك رحمه الله في تأليفه .

يعدّ هذا الكتاب الذي كتبه الإمام أول كتاب مدون ، قد جمعت فيه روايات من السنّة ، وذلك لأن الناس قبله كانوا يعتمدون على ذاكرتهم ، لسيلان أذهانهم ، لأن الكثيرين من الرواة كانوا يجهلون الكتابة و التدوين [1] .

و معنى الموطّأ في اللغة من الفعل الثلاثي وطأ الْوَاوُ وَالطَّاءُ وَالْهَمْزَةُ، وهي كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَمْهِيدِ شَيْءٍ وَتَسْهِيلِهِ. وَوَطَّأْتُ لَهُ الْمَكَانَ، وَالْوِطَاءُ: مَا تَوَطَّأْتَ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ. وَوَطِئْتُهُ بِرِجْلِي أَطَؤُهُ [2] .

و الموطأ هو الكتاب الذي يشتمل على الأحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة من كلام الصحابة و التابعين ، و من بعدهم ، وعلى اجتهادات المؤلف وفتاويه بسبب الغاية الفقهية التي أرادها المؤلف [3] .

الفرع 1 : الأسباب الداعية إلى تأليف الموطّأ .

يذكر أهل السير أن جمع مالكٍ للموطأ كان بناءً على طلب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور [4]، إذ قال له: [اجعل العلم يا أبا عبد الله علما واحدا؛ فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فأفتى كل في عصره بما رأى] [5] .

(1) محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الفقهية و الإسلامية ، ص403 .
(2) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ت/ عبد السلام حمد هارون ،دار الفكر، لبنان 1399هـ/1979م ، ج6 ص120 .
(3) د/ فتون محمد تومان الشمري ، مقالة بعنوان موازنة بين موطأ الإمام مالك و صحيح البخاري ، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الأكاديمية العدد 96 ص415 .
(4) *عبد الله بن محمد المكنى بأبي جعفر المنصور ولد 95هـ وتوفي 158هـ ، هو ثاني الخلفاء العباسيين وكان لقاؤه بالإمام مالك في رحلة الحج .
(5) مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص350 .

وفي رواية أن المنصور قال له: [يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودون كتاباً وجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورخص عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وشواذ بن مسعود رضي الله عنه واقصد أواسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة ، و وطِّئه توطيئاً] [1] .

الفرع 2 : مكانة الموطأ العلمية .

انتهج الموطأُ الانتقاءَ والاختيار، واشتد في نقد الرجال، وكان تام الملكة في فقه الحديث، وجمع بين الحديث والفقه، وآثار الصحابة وأقوال التابعين وفتاويهم، فللموطأ منة عظيمة لكل من جاء بعده، فقد أثنى عليه الشافعي قائلا : [ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك] [2] .

و أما الدّهلوي فقال: ما في العلم أكثر صوابًا من موطأ مالك، وكثير من أهل العلم قد أثنوا عليه؛ إما من جهة فضل المصنف، أو التزام الصحة، أو استيعاب المقاصد المهمة، أو القبول من عامة المسلمين، فقد جمع كل هذه الأمور[3] .

قال القاضي عياض : [لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه ...] [4] .

قال ابن العربي: الكتاب الأول واللباب الموطأ، والثاني صحيح البخاري[5] .

---

(1) ابن فرحون ، الديباج المذهّب ، ج1 ص118 .
(2) جلال الدين السيوطي، مقدمة تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، ص8 . وانظر ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ت/محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي ، مراجعة عبد العزيز بن باز، دار المعرفة ، بيروت/ لبنان ، 1379هـ ص6 .
(3) الطاهر الأزهر خذيري المدخل إلى موطأ الإمام مالك ص78.
(4) القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، ج2 ص80 .
(5) الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ج1 ص407 .

وهذا ما ذهب إليه ابنُ عبد البرِّ و وجمهور المالكية إلى أنَّ الموطَّأ مقدَّم على غيره من الكتب، إذ هو أوّل ما صُنِّف في الصَّحيح. ومعتمد هؤلاء في القول بتقديمه:

أ / مكانة الإمام مالك في معرفة الحديث ورجاله .

ب / ما تقدَّم من اعتماد الشَّيخين على أحاديث الموطَّأ باعتباره أصلاً لهما،

وقد انتهجا نهجَه في كتابيهما وأخرجَا الأحاديثَ من طريقه، فهو أولى بالتَّقديم لهذا المعنى [1] .

الفرع 3 : روايات الموطأ .

سمع الموطأ من الإمام مالك عدد كبير من طلابه، أحصى القاضي عياض من رواه عنه فذكر نيفاً وستين رجلاً [2] ، واستدرك عليه ابن ناصر الدين عدداً منهم، فكانت جملة الرواة لكتاب الموطأ عن الإمام مالك ــ رحمه الله ـ ثمانٍ وسبعين راوياً، ذكرهم ابن ناصر الدين، وترجم لكل منهم وأورد من طريقه بعض ما روى[3] .

والمشهور من روايات الموطأ في هذا العصر تسع روايات بعضها مطبوع متداول، وبعضها لا يزال مخطوطاً في مكتبات العالم .

***رواية يحيى بن يحيى اللَّيثي الأندلسي 234هـ (وهي الرواية المعتمدة) .**

تعد هذه الرواية عنوان الموطأ إذا أطلِق، ولذلك أشاد بها ابن عبد البر بقوله:

[لعمري لقد حصلت نقله، فألفيته من أحسن أصحابه نقلاً، ومن أشدهم تخلّصاً في=

---

(1) أ. د/ محمد مبروك ، محاضرات بعنوان الإمام مالك و منهجه في في كتابه الموطأ ص14 ، ولم أراد الإستفاضة فلينظر تقي الدين الندوي ، الإمام مالك ومكانة كتابه الموطّأ ،دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة 1423ه/2002م من ص 121 إلى131 .

(2) عددهم ثلاث وستون ، ذكرهم القاضي عياض في ترتيب المدارك ، ج2 ص 86 .

(3) ابن ناصر الدين الدمشقي ، إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك ، ص64 ، وانظر الفهرس .

= المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ] [1] .

وإن أجل الروايات للموطأ وأوعبها هي رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي التي اعتمدها الناس بالمغرب والمشرق، وشرحوها، وصححوها [2] .

وقد طبعت عدة طبعات أهمها طبعة المحقق فؤاد عبد الباقي ، و كذا طبعة د/ بشار عواد معروف [3].

خصائصها :

تختص هذه الرواية بأمور [4] :

1ــ أنها أشهر رواية للموطأ ذكراً، وأجلّها قدراً، وأعظمها اعتناءً بين الناس، وهي المقصودة عند إطلاق لفظ الموطأ.

2 ــ أنّها من آخر الروايات التي عُرضت على الإمام، إن لم تكن آخرَها، إذا استُثنيت رواية أبي مصعب الزُّهري؛ لأنَّ آخر السماع أرجح وأوثق، وهي التي تُمثِّل الصُّورة الأخيرة التي ارتضاها الإمام لكتابه.

3 ــ تمتاز عن سائر الروايات عدا رواية أبي مصعب باحتوائها على الكثير من أقوال مالك وفتاواه وأجوبته على المسائل، التي كانت تطرح عليه أثناء عرض الموطأ، وقد بلغت نحو ثلاثة آلاف مسألة .

---

(1) الطاهر الأزهر خذيري ، المدخل إلى موطأ الإمام مالك ، مكتبة الشؤون الفنية ، الكويت ، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م ص105 .

(2) محمد الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ ، ت/طه بن علي بوسريح التونسي ، دار سحنون للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية 1428هـ ، ص47 .

(3) الطاهر الأزهر خذيري ، المرجع السابق ، ص111 .

(4) أ. د/ محمد مبروك محاضرات بعنوان الإمام مالك و منهجه في في كتابه الموطأ ، ص19

هذه رواية يحيى بن يحيى، ورواية أبي مصعب أيضًا مطبوعة محققة، ورواية محمد بن الحسن طُبعت محققة ومشروحة، وكذلك بقية الروايات طُبعت وإن لم تتعدد طبعاتها وتحقيقاتها ؛ وبعض المعاصرين جمع الروايات ، وطبع الموطأ[1] برواياته التي أشرنا إليها آنفًا: يحيى بن يحيى الليثي ، و عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي مصعب الزهري، و سويد بن سعيد الحدثاني، و يحيى ابن بُكير، وابن القاسم العتقي ، و علي ابن زياد، ومحمد بن الحسن الشيباني ، بزوائدها واختلاف ألفاظها [2] .

الفرع 4 : منهجية الإمام مالك في تصنيف الموطأ .

صنّف الإمام مالك كتابه الموطأ على غرار ما صنع الفقهاء في كتبهم ، أو أقرب ما تكون إلى ذلك مع شيء من المخالفة ، ولم يتقيد فيه بالإحاديث المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل جمع فيه أيضا أقوال الصحابة و فتاويهم و فتاوى التابعين ، فيذكر في مقدمة الباب ما ورد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أقوال الصحابة ، ثم ما ورد من فتاوى التابعين ، وأحيانا يذكر العمل المجمع عليه بالمدينة ، فيذكر بعض الآراء الفقهية ، ثم فتاوى مالك فيما سئل عنه و قوله فيما يفهم من الحديث [3] ، و عليه فإن ما حواه الموطأ حسب الترتيب الآتي :

الأول: أحاديث مروية عن النَّبي بأسانيد متَّصلة عن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جلّ أحاديث الكتاب .

---

(1) الموطأ للإمام مالك بن أنس ، برواياته الثمانية ، ت/ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، الناشر مجموعة الفرقان التجارية 1424، هـ/2003م .

(2) عبد الكريم الخضير مقال بعنوان [طبعات كتاب الموطأ و كتاب الأم] الموقع الرسمي للشيخ ، تم رفعه في 26 فيفري 2023 الموافق لـ 6 شعبان 1444هـ ، رابط المقال : https://shkhudheir.com/fatawa/979658435 .

(3) د/ عبد العظيم عبد الرحمن الدخري و د/ عمر إدريس سليمان، مقال بعنوان : الإمام مالك و منهجه في الموطأ ، مجلة الحجاز العالمية المحكِّمة للدراسات الإسلامية و العربية ، [العدد الثامن شوال 1435هـ/2014] ص151 .

الثاني: أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مرسلة (أي بسند سقط منه راوٍ أو أكثر) .

الثالث: أحاديث مروية بأسانيد منقطعة.

الرابع: أحاديث يبلغ بها سندها إلى ذكر الصَّحابي وهو الحديث الموقوف.

الخامس: البلاغات وهي قول مالك رحمه الله: [بلغني أن رسول الله قال...] .

السادس: أقوال التَّابعين وفتاواهم، وهو ما يسمَّى بالمقطوع من الحديث.

السابع: ما استنبطه الإمام مالك ــ رحمه الله ــ من الفقه المستند إلى ما يعتمده من الأدلة [1] .

وبيان ذلك أن مبنى فقه الإمام مالك على حديث رسول الله أولا ، مسندا كان أو مرسل ثقة ، و بعده على قضايا عمر رضي الله عنه (لأن رأيه كان موافقا للوحي و التنزيل غالباً و كان يحصل إجماع من الصحابة على قضايا عمر) ، ثم على فتاوى ابن عمر رضي الله عنه (لأن أكابر الصحابة رضي الله عنهم شهدوا له بالاستقامة ، وتفوقه على سائر الصحابة الذين بقوا بعد الفتنة في هذا الأمر) ، ثم على فتاوى سائر الصحابة و فقهاء المدينة ؛ مثل سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد (لأن المدينة كانت روح البلاد و قلب الأمصار ، و كان العلماء يأتونها زماناً بعد زمان و يعرضون آراءهم على أهلها) ؛ ولأنه كانت عندهم علوم منقحة لا توجد عند غيرهم ، وغالب مشائخ مالك من أهل المدينة [2] .

(1) المرجع السابق ، ص152 .

(2) الطاهر الأزهر خذيري ، المدخل إلى موطأ الإمام مالك ، ص101/100 .

الفصـــــــــــــل الثاني :

نماذج فقهية في العبادات للخلفاء الراشدين من خلال الموطأ .

فيه ما يلي :

المبحث الأول : نماذج للخلفاء الراشدين في الطهارة و الصلاة من خلال الموطأ.

المبحث الثاني : نماذج للخلفاء الراشدين في الزكاة و الصوم من خلال الموطأ

المبحث الثالث : نماذج للخلفاء الراشدين في الحج من خلال الموطأ .

تمهيد :

في هذا الفصل اعتمدنا في بحثنا عن الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين في الموطأ على المكتبة الشاملة ، خلصنا في ما مجموعه 341 أثراً واردا عن الخلفاء الأربعة في الموطأ ، منها 150 أثراً في العبادات (من كتاب وقوت الصلاة إلى نهاية كتاب الحج) ؛ و التفصيل في الجدول الآتي :

	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	عثمان بن عفان رضي الله عنه	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
مجموع الآثار الثابتة في الموطأ	22	241	48	30
الآثار الواردة في العبادات	6	112	18	14

- يمكن استنتاج أن أكثر الآثار كانت للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم عثمان بن عفان ، وهذا لأن فترة خلافتهم امتدت طويلا ، وشهدت استقراراً سياسياً كما أوردنا سابقا ، إلى غاية انتصاف خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

على عكس خلافتي أبي بكر الصديق ، التي دامت ثلاث سنين ، شهدت حروب الردة و بداية الفتوحات ، وكذا خلافة علي بن أبي طالب التي دامت قرابة أربع سنوات شهدت فتناً كثيرة .

و في دراسة أحاديث الموطأ اعتمدنا على العديد من نسخ و طبعات من محققين عدة ، أهمهم محمود بن الجميل لدار الإمام مالك و محمد صدقي العطار الذين أخذنا بترقيم أحاديث الموطأ على نسختهما[1] التي اعتمدنا ترقيم الأحاديث النبوية و الآثار دون ترقيم فتاوى الإمام مالك و التابعين و كذا في التعليق في قولنا مثلا [حديث موقوف تفرد به الإمام مالك] .

---

(1) الموطأ للإمام مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ت/محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، البليدة /الجزائر ، الطبعة الرابعة 1442، هـ/20202م ؛ وكذا الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي مع الإشارة لرواية محمد بن الحسن الشيباني ، ت/محمد صدقي العطّار دار الفكر بيروت لبنان 1435-1436هـ/2014م .

وفي هذا الصدد ، قد ذكرنا في نهاية الفصل الثاني ، أن الإمام مالك قد وضع في الموطأ الموقوفات ، وقد عرّف الحافظ العراقي الحديث الموقوف في ألفيته[1] :

وَسَمِّ بالمَوْقُوفِ مَا قَصرْتَهُ ... بِصاَحِبٍ وَصَلْتَ أوْ قَطَعْتَهُ

وَبَعضُ أهْلِ الفِقْهِ سَمَّاهُ الأثَر ... وَإنْ تَقِفْ بِغيرِهِ قَيِّدْ تَبرْ

ويجدر التنبيه إلى نقطة مهمة ، وهي أن الموقوف هوَ ما يُروَى عنِ الصحابَةِ – رضي الله عنهم – مِنْ أقوالِهِم، أو أفعالِهِم ونَحْوِها، فيُوقَفُ عَلَيْهِم ولا يُتَجَاوَزُ بهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ[2]، مثلاً كتاب عمر بن الخطاب إلى الأمصار لتبيين وقوت الصلاة فعند الاستغراق في المعنى ، لا يمكن القول أن عمر بن الخطاب أن يقول هذا من محض اجتهاده ، بل لا بد أن يكون متلقياً عن النبي ﷺ لأنها مسألة توقيفية و ليست اجتهادية ، أي أن النبي ﷺ أخبر عنها ، حتى و إن كان إسنادها غير مرفوع عن النبي ﷺ ، وهو الحال في أغلب مسائل العبادات .

ومنه نقول أن ظاهر هذه الأخبار موقوفة في إسنادها ، ولها حكم الرفع في معناها و يمكن أن نضيف إلى تعريف الموقوف هذا القيد :[الموقوف هو ما يروى عن الصحابي من قول أو فعل لم يتجاوز عن النبي ﷺ ، **ما للرأي فيه مجال**] ، أما إن كان من الأمور التوقيفية التي لا تدرك بالاجتهاد ، فإن لها حكم الحديث المرفوع ، والله تعالى أعلم .

(1) الحافظ أبو الفضل العراقي ، التبصرة و التذكرة في علوم الحديث ، المعروفة بألفية العراقي ن ت/ العربي الدائر القرياطي ، مكتبة المنهاج ، الرياض/ السعودية الطبعة الثانية ، 1428هـ ، ص102 .

(2) ابن الصلاح ، معرفة أنواع علم الحديث ن ، المعروفة بمقدمة ان الصلاح ، ت/عبد اللطيف الهميم ، و ماهر ياسين الفحل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،1423هـ/2002م ، ص117 .

وفي هذا الفصل قد قمنا أيضا بتحري الضبط بالشكل على نسخ محققة أخرى كفؤاد عبد الباقي و محمد مصطفى الأعظمي وغيرهم .

أما في تخريج الآثار فقد اعتمدنا على شرح الزرقاني بنسخة دار الإمام مالك وقوفاً و على كتب السنة في المكتبة الشاملة تثبّــتاً .

و في شرح غريب ألفاظه فستجدنا في بعض الأحيان نورد قول يحيى عن مالك في الموطأ و شرحها بجانب المتن ، وإن لم يوردها الإمام مالك فستجد الشرح في الهامش وفيه اعتمدنا على كتابي الاقتضاب في غريب الموطأ و إعرابه على الأبواب لمحمد اليفرني [1] و كذا تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي [2] أما غير ذلك فقد تم تبيانه .

(1) الاقتضاب في غريب الموطأ و إعرابه على الأبواب محمد بن عبد الحق اليفرني ت/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان الطبعة الأولى 2001 .

(2) تفسير غريب الموطأ عبد الملك حبيب السلمي الاندلسي ت/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان الرياض السعودية الطبعة الأولى 1421ه/2001 .

المبحث الأول : نماذج فقهية للخلفاء الراشدين في الطهارة و الصلاة من خلال الموطأ .

المطلب الأول : مسائل في الطهارة .

1/ أنموذجان عن الخليفتين أبو بكر الصدِّيق و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في الطهارة :

مسألة ترك الوضوء مما مسته النار :

الحديث (54) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ ، يَقُولُ: [رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ] [1].

الحديث (52) .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ [2] .

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، ت/محمود بن الجميل ،دار الإمام مالك ، البليدة ، الجزائر الطبعة الرابعة 1442هـ/2020م ص30 ، كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار، **رقم (54)** وأخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار في شرح معاني الآثار، ت/ محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق ، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ /1994م ، ج1 ص68 **الحديث (398)** ، و أخرج عبد الرزاق في المصنف آثارا بنفس هذا المعنى ، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي نشر المجلس العلمي- الهند توزيع المكتب الإسلامي -بيروت/لبنان ، الطبعة الثانية 1403ه/1983م ج1ص169 ، الأحاديث **(654)** ، **(655)** ، **(656)** .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ص29 ، **الحديث (52)** ، و في رواية أبي مصعب الزهري ، ت/ بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1412هـ/1991م **رقم الحديث (66)** ، و انظر مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير في جامع الأصول من أحاديث الرسول ، ت/ شعيب الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني مصر، الطبعة الأولى ، 1391هـ/1971م ج7 ص225 ، **الحديث (5262)** .

شرح الحديثين (54) و (52) :

قال المُهَلّب : كانوا في الجاهلية قد ألِفوا قلة التنظيف ، فأُمِروا بالوضوء مما مست النار ، ولما تقررت النظافة في الإسلام و شاعت ، نُسِخَ الوضوء تيسيراً للمسلمين [1]. و هذا الأثر وغيره من الأحاديث الثابتة التي رواها الإمام مالك في الموطأ عن ابن عباس[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ] [2] ناسخة لما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [توضّؤوا مما مست النار] [3] .

قوله : [أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ] فهؤلاء الخلفاء الأربع وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلوا ذلك بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فدل على نسخ الوضوء مما مست النار، وقد قال مالك: إذا جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على أن الحق ما عملا به .

وكان مكحول يتوضأ مما مست النار فأخبره عطاء بن أبي رباح بحديث جابر هذا عن أبي بكر فترك الوضوء وقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] .

و قال الإمام النووي رحمه الله : كان الخلاف معروفاً بين الصحابة و التّابعين ، ثم استقرّ الإجماع من الفقهاء في الصدر الأول على أن لا وضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل ، فقال أحمد واسحاق بالوضوء منه لشدة زُهُومته ، و اختاره ابن خزيمة و غيره من محدِّثي الشافعية[5].

(1) محمد بن عبد الباقي الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، دار الإمام مالك ،البليدة الجزائر ، الطبعة الثانية 1440هــ2019م ، ج1 ص99.
(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب ترك الوضوء مما مسته النار ص29 **الحديث (48)** .
(3) أخرجه مسلم في صحيحه ج1ص272 **الحديث (352)** .
(4) شرح الزرقاني ج1 ص103.
(5) المرجع السابق ج1ص99 ، وانظر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار الفكر دمشق ، ج1 ص29 .

2/ نماذج عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطهارة :

مسألة وضوء النائم إذا قام :

الحديث (38) . حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: [إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ] [1] .

شرح الحديث (38) : اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب: فقوم رأوا أنه حدث، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء، وقوم رأوا أنه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك ، وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستثقل، فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور [2].

فقال مالك من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول نومه ،وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي ، في رواية الوليد بن مسلم عنه و قال أحمد بن حنبل من نام قليلا لم ينتقض وضوؤه فإن تطاول ذلك توضأ [3].

وأما الشافعي فقال:(على كل نائم كيفما نام الوضوء إلا من نام جالسا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا)[4].

مسألة الطهور مما ترد عليه السباع :

---

(1) الحديث أخرجه الموطأ في باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ص26 **الحديث (38)** و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج1 ص129 **الحديث (482)** ، والبيهقي في سننه الكبرى ، ت/ محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت/ لبنان ، الطبعة الثالثة 1424ه/2003م ج1 ص191 **الحديث (581)** قال هذا حديث مرسل .

(2) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج1 ص25 .

(3) ابن عبد البر القرطبي ، الاستذكار ، ت/ سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الناشر دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421هـ/2000م ج1 ص148 .

(4) ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج1ص26.

الحديث (43) . حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: [يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا] [1].

شرح الحديث (43) : الحوض هو وهدة متسعة من الأرض يجتمع فيها المطر، فيقر بها بعد السيل. وقد يكون مجعولاً بحفرٍ وتحويط. يقال: حوض فلان الماء، إذا حفر له وحاطه بجدر قصير ، والنهي في قول عمر: «لا تخبرنا» مستعمل للتخيير، أي: إن شئت لا تخبرنا؛ إذ لا فائدة فيه [2].

قال الباجي : والورود مستعمل في الشرب وقد يحتمل أن يريد به الطهارة والحوض مجتمع الماء ، وقول عمرو بن العاص " هل ترد حوضك السباع؟ " استخبار لهم عن حال الماء إذ كان يختلف عنده ما ترده السباع وما لا ترده ، وقول عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا إنكار لقول عمرو بن العاص وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها ويحتمل قوله فإنا نرد على السباع وترد علينا معنيين :

أحدهما: قصد تبيين علة منع الاعتبار بورودها لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه ، والمعنى الثاني أن ورود السباع علينا وورودنا عليها مباح لنا .

– وقول عمر – رضي الله عنه – يقتضي أن أسآر السباع طاهرة ، وبه قال مالك وقال الشافعي هي طاهرة إلا الكلب والخنزير وقال أبو حنيفة هي نجسة واستثنى

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ص28 **الحديث (43)** و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج1 ص76 **الحديث (250)** والبيهقي في السنن الكبرى ، ج1 ص379 ، **الحديث (1181)** .

(2) الطاهر بن عاشور ، كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ ص76 .

سؤر سباع الطير وكذلك سؤر الهوام والدليل على ما نقوله أن هذا سبع فوجب أن يكون سؤره طاهرا كالهر .[1]

مسألة طهارة من غلبه الدم من جرح :

الحديث (82) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، [أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: عُمَرُ: «نَعَمْ وَلا حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ»، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ*[2] دَمًا] [3] .

شرح الحديث (82) :

في الليلة التي طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبي لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة، قال الباجي: هذا يقتضي أن الصبح من الليل لأن عمر طعن في صلاة الصبح، لأن الذي صح عن عمر أنه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة[4] .

قال ابن عباس: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين فمسح عينيه ثم قال: أصلى الناس؟ قلنا: نعم ، فقال عمر نِعْمَ ما أيقظتني إليه] [5] .

---

(1) أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1403هـ/1983م ج 1 ص62 .
(2) * يثعب : ينفجر، وانثعب الماء: انفجر .
(3) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ، ص36 **الحديث (82)** ، و أخرجه عبد الرزاق في المصنف **(579)** ، **(580)** ، **(581)** .
(4) أبو الوليد الباجي المرجع السابق ج1ص86 .
(5) شرح الزرقاني ج1 ص135 .

وقوله [ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة] قال ابن عبد البر: يحتمل أن يريد لا كبير حظ له في الإسلام كخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» ، «ولا إيمان لمن لا أمانة له» «وليس المسكين بالطواف» ، وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها [1].

قوله: " فَصَلَّى وَجُرحُه يَثْعَبُ دمًا" يعني : يسيل؛ لأنّ خروج الدَّم على وجهين

أحدهما: أنّ يكون متَّصلا غير منقطعٍ ، والثّاني: أنّه يجري في وقتٍ دون وقتٍ ، فإنِ اتَّصل خروجه، فعلى المجروح أنّ يصلّي على حالِهِ، وليس عليه غسله إلا إذا كثر. وأمّا ما لا يتّصل خروجه، فإنّه يقطع الصّلاة ويغسله ويستأنف العمل [2].

مسألة إعادة الجنب الصلاة :

الحديث (114) . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ* بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلاَمِ، حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ [3].

---

(1) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(2) القاضي أبو بكر بن العربي ، المسالك في شرح موطأ مالك ت/ محمد بن الحسين و أخته عائشة بنت الحسين السليماني ، قدم له : يوسف القرضاوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م ج2ص165 .

(3) ***عرّس** : نزل آخر الليل للاستراحة . أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، [باب إعادة الجنب الصلاة و غسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه] ص42، رقم الحديث **(114)**=

شرح الحديث (114) :

في هذا الأثر ورد أن عمر بن الخطاب في رحلة عمرة "عرّس" أي نزل آخر الليل للاستراحة ببعض الطريق قريبا من بعض المياه رفقا بالركب فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء يغتسل به ويغسل ثوبه ، فركب حتى جاء الماء الذي عرّس بقربه فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص: "أصبحت" أي دخلت في الصباح ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل بتمامه والبس ثوبا من ثيابنا ، قال عمر بن الخطاب متعجباً : واعجباً لك يا عمرو بن العاص لئن كنتَ تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتها أنا لكانت سنة طريقة أتبع فيها فيشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا .

قال الباجي: قول عمر ذلك لعله بمكانه من قلوب المسلمين ولاشتهار قوله – صلى الله عليه وسلم –: [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي] [1] " فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد [2].

– قال الإمام مالك : غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا ، وعن الأوزاعي نحوه ، ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المني ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء ولا يجزئ فيه عنده الفرك وأنكره ولم يعرفه .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فالمني عندهم نجس ويجزئ فيه الفرك على أصلهم في النجاسة أنه يطهرها كل ما أزال عينها من الماء وغير الماء [3] .

3/ نماذج عن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه في الطهارة :

مسألة إلتقاء الختانين :

= وهو موقوف ، و أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج1 ص369 ،رقم الحديث **(1445)** و الطحاوي في شرح معاني الآثار ج1 ص52 الحديث **(295)** .

(1) أخرجه الترمذي في سننه [باب ما جاء في الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة] في حديث العرباض بن سارية ج5ص44 **الحديث (2676)** .

(2) شرح الزرقاني ج1 ص163.

(3) ابن عبد البر ، الاستذكار ،ج1 ص287 .

الحديث (102) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَقُولُونَ: [إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ] [1] .

شرح الحديث (102) :

ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته، وخِفَاضُ المرأة وهو قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وإنما ثنيا بلفظ واحد [2].

قوله إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل يريد ختان الفرج وختان الذكر ولا يتماسان إلا بالإيلاج قاله ابن حبيب ورواه عن مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو موجب للغسل عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وقد اختلف في ذلك الصحابة [3]اختلافا كثيرا ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الغسل منه .

قال الإمام أحمد: حديث معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث ، وأجاب الحافظ وغيره بأن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته وليس هو فردا ولا يقدح فيه إفتاؤهم بخلافه لأنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية [4] .

إلى هذا ذهب الجمهور إلى نسخ الحديث ، بحديث أبي هريرة ، الذي لا يوجب بذلك الغسل وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل] [5]وفي حديث مسلم

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ،باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، ص 31 **الحديث (102)** وهو موقوف تفرد به الإمام مالك ، و قد صح عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا في صحيح مسلم ج1 ص271 الحديث (349) .

(2) شرح الزرقاني ،ج1ص150 .

(3) أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ،ج1 ص96 .

(4) شرح الزرقاني ، ج1 ص151 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، ج1ص66 **الحديث (291)** .

"ولم يمن" – [أن زيد بن خالد الجهني أخبره؛ أنه سأل عثمان بن عفان. قال قلت : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. ويغسل ذكره". قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم] [1] .

بيان فضل إسباغ الوضوء :

الحديث (59) . حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: [وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا] [2] . قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَةَ : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١١٥﴾ [3] .

شرح الحديث (59) :

– قوله أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد وهو موضع عند باب المسجد بالمدينة ، وقال ابن حبيب قال مالك المقاعد الدكاكين عند دار عثمان ، قال ابن عبد البر: هي مصاطب حول المسجد ، فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر يريد أن المؤذن كان يؤذنه باجتماع الناس بعد الأذان لشغله بأمور الناس [4].

كان الخلفاء يحتاجون إلى الإذن بالصلاة مع الأذان لما كانوا فيه من الشغل بأمور المسلمين .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، ج1ص270 ،**الحديث (347)** .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، ص31 **الحديث (59)** و أخرجه البخاري في صحيحه ج1 ص43 **الحديث (160)** ، ومسلم ج1ص206 **الحديث (227)** و عند مسلم بلفظ : إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها" .

(3) سورة هود الآية 114 .

(4) أبو الوليد الباجي، المنتقى ج1 ص71 ، و شرح الزرقاني ج1 ص111.

وفي هذا الحديث من الفقه تقديم كتاب الله ومعانيه في طلب الحجة ورواية من روى لولا أنه في كتاب الله – معناه لولا أن تصديقه في كتاب الله والله أعلم [1] .

ثم قال : [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه...] أي : يأتي به بكمال صفته و آدابه ، والفاء بمعنى ثم ، لأن إحسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب ، بل هي لبيان المرتبة، وهي دلالة على أن الإجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار على الفرض منه [2] .

ثم قال : [ثم يصلي الصلاة ، إلا غفر له ما بينه و بين الصلاة] قال الحافظ: أي يشرع في الصلاة الثانية، وقال غيره: أي يفرغ منها فحتى غاية تحصل المقدر في الظرف إذ الغفران لا غاية له، ثم هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في أحاديث أخر، قال الحافظ: ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية[3] .

وتأول مالك ذلك على الآية التي ذكر قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

قال ابن عبد البر[4] : والقول في ذلك عندي كالقول في قوله عليه السلام [الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر] [5]، لأن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة منها وقد افترضها تعالى على كل مذنب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٣١﴾ [6].

---

(1) ابن عبد البر ، الاستذكار ج1ص197.

(2) محمد بن عبد الباقي الزرقاني ،شرح الزرقاني ج1ص111.

(3) محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني ج1ص112/111 بتصرف .

(4) ابن عبد البر ، الاستذكار ج1ص197 بتصرف .

(5) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس و الجمعة إلى الجمعة ج1ص209 **الحديث (233)** .

(6) سورة النور ، الآية 31 .

المطلب الثاني : مسائل في الصلاة :

نماذج عن الخليفة الصديق رضي الله عنه في الصلاة :

القراءة في الصلوات :

الحديث (172) . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ " فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ: سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الآيَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [1] [2] .

شرح الحديث(172) :

قوله [فدنوت منه] يحتمل أنه دنا بعد أن كان قريبًا منه، فيكون قد أحدث عملاً، وذلك لا يضر؛ لأنه عمل لتعلُّم أحكام الصلاة كالعمل لإصلاحها، ويحتمل أنه أراد: فكنت دانيًا منه .

وكان قدوم أبي عبد الله الصنابحي المدينة عقب وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخمسة أيام، فصادفته في مدة إقامته حوادث ارتداد فريق من العرب، فكانت قراءة الصديق – رضي الله عنه – تلك الآية في الركعة الأخيرة من المغرب دعاء، كالقنوت من شدة عظمة ارتداد العرب في نفسه وكيف زاغت قلوبهم بعد أن اهتدوا، فكان من تلك العظة خائفاً من الزيغ، فالتجأ إلى الله بالدعاء بالنجاة منه[3] .

---

(1) سورة آل عمران الآية 8 .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب و العشاء ص55 ، **الحديث (172)** وهو موقوف و في رواية أبي مصعب الزهري ج1ص84 **الحديث (218)** .

(3) ابن عاشور ، كشف المغطى من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ ، ص95 .

قال الباجي: قراءته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء، لما كان فيه من أهل الردة، وأجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب، وكل صلاة، ومنهم من لا يراه أصلا[1] .

الحديث (181) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا [2] .

شرح الحديث (181) :

- هذا الأثر منقطع لأن عروة ولد في أوائل خلافة عثمان لكنه ورد عن أنس وغيره، فلعل عروة حمله عن أنس أو غيره .

- قوله [صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما] فقيل له حين سلم: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، كما في حديث أنس، وإنما أطال لعلمه برضا من خلفه[3].

قال أبو عمر أدخل مالك هذا الحديث - والله أعلم - ليدل به على أن قراءة الصبح طويلة جدا[4] .

صلاة الوتر :

الحديث (269) . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ [1] .

---

(1) أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ج1ص147 .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ص57 ، الحديث **(181)** وهو موقوف منقطع وصله عبد الرزاق في مصنفه ج2 ص113 **الحديث (2713)** ، و ذكره أبو يعلى في مسند أبي يعلى تخريج و تعليق سعيد بن محمد السناري دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1434هـ/2013م ج7 ص96 **الحديث (4924)** مسند عائشة –رضي الله عنها

(3) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج1 ص270

(4) ابن عبد البر ، الاستذكار ج1 ص439 .

شرح الحديث (269) :

في هذا الأثر نجد أن الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر قبل أن ينام وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل بعد تهجده، ففي فعليهما إباحة تقديم الوتر وتأخيره وهو أمر مجمع عليه لأن الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود فالليل كله وقت له، وأجمعوا على أن مبدأه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء .

وفي الصحيحين عن عائشة: " [كل الليل أوتر – صلى الله عليه وسلم – وانتهى وتره إلى السحر] [2] ، [قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت] كفعل أبي بكر أخذ بالحزم وغلبة النوم .

ففي الفعلين محافظة على الوتر ، الأول إرادة الاحتياط و الآخر لمن علم من نفسه قوة و وثق بالانتباه ، كما ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم أنه أفضل . – وإليه ذهب مالك والجمهور لما في مسلم عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال : [من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله][3] [4] .

نماذج عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصلاة :

مسألة وقوت الصلاة :

الحديث (06) . حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ:[إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ. فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ

---

(5)أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر، ص78 **الحديث (269)** وهو موقوف تفرد به الإمام مالك و في رواية أبي مصعب ج1 ص120 **الحديث (302)** .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، ج2 ص25 **الحديث (996)** ، ومسلم في صحيحه **الحديث (745)** .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ،ج1 ص520 **الحديث (755)** .

(3) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج1 ص399.

الْفَيْءُ [1]* ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ[2]* أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا نَقِيَّةٌ، غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ] [3]

شرح الحديث (06) :

– ابتدأ الإمام مالك – رحمه الله – بذكر أوقات الصلاة في كتابه لأنه أول ما يراعى من أمر الصلاة ولأنه حينئذ يجب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة[4] (لكننا أدخلنا هذا الحديث في باب الصلاة ليس لشيء ، ولكن للضرورة المنهجية في تبويبنا للعناوين) .

– قوله إن أهم أمركم عندي الصلاة يقتضي أن أمورهم مهمة ولكن للصلاة مزية لأنها عماد الدين وعلامة للمؤمنين وقد أمر بإقامتها جميع الناس وقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه يقال حفظت الشيء إذا قمت برعايته ولم تضيعه ومن رعاية الصلاة أن تقام بشروطها من طهارتها وركوعها وسجودها وأوقاتها وغير ذلك[5] .

– و في الحديث [ثم كتب إلى بعض عمّاله .....] ، كان ذلك بيانا على حرص شديد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه و تبيينا لوقوت الصلوات الخمس خوفا عليها من الضياع ، وهذا ينطوي تحت مقصد حفظ الدين .

(4) * الفيء : هو الظل الذي تفيء عليه الشمس بعد الزوال، ثم ترجع

(1) * "الفرسخ": ثلاثة أميالٍ، والميل: عشر غلاءٍ ، و"الغلوة" مائتا ذراع، ففي الميل: ألف باعٍ، وهي ألفا ذراع .

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة **رقم (6)** ، و رواه البيهقي في السنن الكبرى ت/ محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1424ه/2003م ج1 ص193 الحديث (1152) ، و أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ج1 ص654 الحديث (2096) .

(3) أبو الوليد الباجي المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة 1403هـ/1983م الطبعة الأولى سنة 1331هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ج1 ص4 .

(4) أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، ج1 ص11 .

– وقوله : [فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ] فهذا يدل على عظم شأن الصلاة في الإسلام يشْهد لَهُ من الأَحَادِيث المرفوعة [1] مَا أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الإِيمَان من طَرِيق عِكْرِمَة عَن عمر قَالَ جَاءَ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله أَي شَيْء أحب عِنْد الله فِي الإِسْلَام قَالَ : [الصَّلَاة لوَقْتهَا من ترك الصَّلَاة فَلَا دين لَهُ وَالصَّلَاة عماد الدّين][2] .

– و قوله:[أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا] يعني: إذا زاد في الشمس بعد نقصانه، وذلك أن ترجع الشمس بعد استوائها في كبد السماء إلى ناحية المغرب، فتزيد على كل شيء قائم وذلك ربع قامة [3].

– و قوله [والعصر و الشمس بيضاء] أي لم يتغير لونها ، قال مالك : إنما يُنظر إلى أثرها في الأرض و في الجدُر و لا يُنظر إلى عينها .

وقال [قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس] والمراد أن يوقعوا صلاتها قبل الاصفرار ، وقوله [و أن صلوا المغرب إذا غربت الشمس] أي مبادرين بها لضيق وقتها، [والعشاء إذا غاب الشفق] وهو الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس [إلى ثلث الليل] وهو محسوب من الغروب . و قوله [فمن نام فلا نامت عينه] أي دعا عليه بعدم الراحة [4] .

– وقوله [وصلّوا الصبح و النجوم بادية] أي ظاهرة ، [مشتبكة] قال ابن الأثير : اشتبكت النجوم ، أي ظهرت و اختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها [5] ، و الشاهد هنا ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لا تزال أمتي بخير ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا

---

(1) جلال الدين السيوطي تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك المكتبة التجارية الكبرى مصر 1389هـ/1969م ج1ص .

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ت/ محمد السعيد بن بيسوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى 1421ه/2000م ، ج3ص39 الحديث (2807) باب الصلوات .

(3) أبو بكر بن العربي ، المسالك شرح موطأ الإمام مالك ، ج1ص389 .

(4) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج1 ص44 .

(5) المرجع السابق ن نفس الصفحة .

المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها][1] .

مسألة جمع الناس على قارئ واد في صلاة التراويح و العمل فيها :

الحديث (248) . حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: [وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ]، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرَ[نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ] يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ [2] .

شرح الحديث (248) :

– قوله[فإذا الناس أوزاع متفرقون] يعني: جماعات متفرقة تكون الجماعة في ناحية المسجد وفي ناحية أخرى منها جماعة أخرى وكذلك في نواح منه [3].

– وقول عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فبان أن ذلك فيما أدى إليه اجتهاده ورأيه واستنباطه ذلك من إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس على الصلاة معه في الليلتين وقيامه ذلك على جمع الناس على إمام واحد في الصلوات المفروضة ولما في اختلاف الأئمة من اختلاف الكلمة وأسباب الحقد ولأن هذا الشرط يجمع الكثير من الناس على الصلاة وقوله أمثل يريد أفضل .

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الكوفيين ، حديث أبي عبد الله الصنابحي ، ج31 ص416 الحديث (19067) .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ،ص73 الحديث (248) ؛ و أخرجه البخاري في صحيحه ج3 ص45 باب فضل من قام رمضان الحديث (2010) .

(3) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ج1 ص207 .

- وقوله [فجمعهم على أُبَيّ بن كعب] يعني أنه جمعهم على الإئتمام به والصلاة معه قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم يعني الذي جمعهم عليه عمر فقال نعمت البدعة هذه وهذا القول تصريح منه - رضي الله عنه - بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد بقصد الصلاة بهم ورتب ذلك في المساجد ترتيبا مستقرا لأن البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه إليه غيره فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جرا و قوله : [والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون] هذا تصريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله [1] .

الحديث (249) . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إلا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ [2].

شرح الحديث(249) :

- قوله : [أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعبٍ وتميماً الدّاري] هما من كبار القراء من الصحابة .

- قوله : [أن يقوما للنّاس بإحدى عشرة ركعة] قال الباجي : لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت: [ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة][3].

(1) أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ج1 ص207 بتصرف .
(2) أخرجه مالك في الموطأ وهو موقوف تفرد به الإمام مالك ، كتاب الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ،ص74 الحديث (249) ؛ و في رواية أبي مصعب الزهري ج1ص170 الحديث (280) .
(3) الحديث أخرجه البخاري في أبواب التهجد ، ج2ص 53 **الحديث (1147)** ؛ وانظر شرح الزرقاني ج12 ص372 بتصرف .

– قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث أحد وعشرون وهو الصحيح ولا أعلم أحدا قال فيه إحدى عشرة إلا مالكا .

– قوله [وقد كان القارئ يقرأ بالمئين] : أي السور التي تلي السبع الطول أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك ، [حتى كنا نعتمد على العِصِي] بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا .
– [من طول القيام] لأن الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وإن قدر على القيام بخلاف الفرض [1].

التشهد في الصلاة :

الحديث (202) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: [قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ] [2].

شرح الحديث (202) :

ذكر مالك في التشهد عن عمر وبن عمر وعائشة وليس عنده منها شيء مرفوع إلى النبي عليه السلام وإن كان غيره قد دفع ذلك .

ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفا عن النبي – عليه السلام – اختار تشهد عمر لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر من غير نكير عليه من أحد من

---

(1) محمد الزرقاني ، المرجع السابق ج1ص372 بتصرف .
(2) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ،ص61 **الحديث (202)**، و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، تقديم و ضبط كمال يوسف الحوت مكتبة العلوم و الحكم /المدينة المنورة الطبعة الأولى 1409هـ/1989م ج1 ص261 **الحديث (2992)** ، و أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار ت/ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1415هـ/1994م ج9ص414 **الحديث (3804)** ، والبيهقي في السنن الكبرى ج2 ص205 **الحديث (2838)** .

الصحابة وكانوا متوافرين في زمان وأنه كان يعلم ذلك من لم يعلمه من التابعين وسائر من حضره من الداخلين في الدين ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال ليس كما وصفت ، فتشهد عمر كما حكاه مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ الوارد في الأثر [1] .

وتشهد بن مسعود ثابت أيضا من جهة النقل عند جميع أهل الحديث مرفوع إلى النبي عليه السلام وهو [التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله][2] ، وبه قال الثوري والكوفيون وأكثر أهل الحديث.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور أحب التشهد إلينا تشهد بن مسعود الذي رواه عن النبي عليه السلام وهو قول أحمد وإسحاق وداود .

وأما الشافعي وأصحابه والليث بن سعد فذهبوا إلى تشهد بن عباس الذي رواه عن النبي عليه السلام ، رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن بن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول : [التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله] [3] .

قال ابن عبد البر: إن الاختلاف في التشهد وفي الأذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها وعدد التكبير في العيدين ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين وفي وضع

(1) ابن عبد البر ، الاستذكار ج1 ص484 .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، ج8 ص59 **الحديث (6265)** .
(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، ج1 ص302 ، **الحديث (403)** .

اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين وفي القنوت وتركه وما كان مثل هذا كله – اختلاف في مباح [1].

مسألة الإنشاد و الشعر في المسجد :

الحديث (425) . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: [مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ] [2] .

شرح الحديث (425) :

وقال: [من كان يريد أن يلغط] بفتح أوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين [أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة] تعظيما للمسجد لأنه إنما وضع للصلاة والذكر ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝٣٦﴾ [3] .

وقد عارض البعض هذا الخبر بحديث أبى هريرة؛ أن حسان كان لما أنكر عليه عمر إنشاده الشعر في المسجد، قال: قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، فسكت عمر [4] ،

– اختلف العلماء في إنشاد الشعر في المسجد، فلجازه طائفة إذا كان الشعر مما لا بأس به، وإذا كان فيه حكمة، أو فيه ذكر فخر النبي والصحابة، فذلك جائز لا خلاف فيه؛ لأن الشعر إنما هو كلام موزون، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح ، وأما ما كان قبيحا مما لا حكمة فيه ولا علم، فينبغي أن ينزه المسجد عن إنشاده فيه [5] .

– وأما الذين منعوا ذلك ولم يجوزوه، فاحتجوا بحديث رواه الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

---

(1) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج1 ص485 .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ، باب جامع الصلاة ، ص107، **الحديث (425)**، وهو موقوف تفرد به الإمام مالك ؛ وفي رواية أبي مصعب الزهري ج1 ص226 **الحديث (581)** .

(3) سورة النور ، الآية 36.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، ج4 ص112 ، **الحديث (3212)** .

(5) أبو بكر بن العربي ، المسالك شرح موطأ الإمام مالك ، ج3 ص244/243 .

عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة][1] .

نماذج عن الخليفة عثمان بن عفان في الصلاة :

مسألة النظر في الصلاة لما يشغل عنها :

الحديث (221) .حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ (وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ) فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ*[2]، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ * بِثَمَرِهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ – وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ – فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ [3] .

شرح الحديث (221) :

– [مالك عن عبد الله بن أبي بكر] الأنصاري المدني قاضيها

[أن رجلا من الأنصار كان يصلي له بالقف] وهو واد من أودية المدينة في زمان الثمر . [والنخلُ قد ذللت] أي مالت الثمرة بعراجينها لأنها عظمت وبلغت حد النضج [فهي مطوقة بثمرها] أي مستديرة فطوق كل شيء ما استدار به .

– قال البوني: تذليلها أنها إذا طابت ودنا جذها تفتل عراجينها بما فيها من قِنوانها ليذبل بذلك فيصير تمرا، فإذا فتلت العراجين انعطفت وتذللت قِنوانها بالتمر حول الجريد مستديرة بها فهذا تطويقها، وذلك أيضا مأخوذ من طوق القميص الدائر

(1) أخرجه أبو داود سننه ، ت/ محي الدين عبد الحميد ، المكتبة المصرية صيدا بيروت ، ج1ص283 **الحديث (1079)** .

(2) *والنخل قد ذللت : أي بانت الثمرة بعراجينها .*مطوقة : أي مستديرة .

(3) أخرجه مالك في الموطأ و هو موقوف تفرد به الإمام ،كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ص65 **الحديث (221)** ، و هو في رواية أبي مصعب الزهري ج1 ص188 **الحديث (487)**.

حوله، قال عيسى: كانوا يفعلون ذلك ليتمكن لهم الخرص فيها وقيل ليكون أظهر عند البيع ، (و الشاهد في الأثر أنها ملفتة للنظر)[1] .

– [فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة] أي اختبار وتكون بمعنى الميل عن الحق قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾[2] .

[فجاء الرجل عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك] الذي أصابه في حائطه [وقال هو صدقة فاجعله في سبُل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا] قال أبو عمر: لأنه فهم مراد الأنصاري فباعه وتصدق بثمنه ولم يجعله وقفا، واختلف في الأفضل منهما وكلاهما حسن والدائم كالعيون أحسن وهو جار لصاحبه ما لم تعتوره آفة وآفات الدهر كثيرة، وفيه أن المصلي يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا [فسمي ذلك المال الخمسين] لبلوغ ثمنه خمسين ألفا كما سمي الفيّوم لبلوغ خراجه كل يوم ألف دينار قاله ابن حبيب .[3]

مسألة الإنصات حال خطبة الإمام :

الحديث (232) . حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا. فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لا يَسْمَعُ، مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ. فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ. ثُمَّ لا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ[4] .

(1) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ج1 ص318 .
(2) سورة الإسراء ، الآية 73.
(3) محمد الزرقاني ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(4) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة و الإمام يخطب ، ص68 **الحديث (232)** وهو موقوف تفرد به الإمام مالك ؛ و هو عند أبي مصعب ج1 ص170 **الحديث (441)** .

شرح الحديث (232) :

هذا الخبر فيه مثابرة من الخليفة عثمان – رضي الله عنه – في خطبته على الأمر بالإنصات عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب تأكد ذلك عنده وعند من سمعه ممن لم ينكر عليه .

و قوله : [فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع] دليل على استواء الحالتين في الوجوب وأما في الأجر فقد قال الداودي إنما ذلك لمن لم يفرط في التهجير وهذا الذي قاله ليس بالقوي لأن المفرط في التهجير وغير المفرط يجب عليهما الإنصات ويؤجران عليه وإنما يختلف حالهما ويتباين أجرهما في التهجير وتلك قربة أخرى غير الإنصات .[1]

وقوله : [فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب أمر بتعديل الصفوف لأن ذلك من سنة الصلاة وإقامتها وليس ذلك بشرط في صحة الصلاة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .

وخالفهم أحمد بن حنبل بقوله : من صلى خلف الصف بطلت صلاته والدليل من جهة القياس أن هذا موضع تصح صلاة المرأة فيه فصحت صلاة الرجل فيه كالصف .

قوله : [وكان عثمان – رضي الله عنه – قد وكل أناسا بتسوية الصفوف] لما علم من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك وعلم اعتقاد الناس أن ذلك من هيئة الصلاة وفضائلها دون فرائضها فربما تجوز بعضهم في ذلك لاعتقاده صحة صلاته وكان عثمان – رضي الله عنه – يريد أن يأخذهم بالأفضل و الأكمل .[2]

و لا خلاف بين العلماء من فقهاء الأمصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها، وإنما الخلاف ، وقال ابن حنبل: لا بأس أن يدعو ويقرأ ويذكر الله من لا

(1) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ، ج1 ص190 .
(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة

يسمع الخطبة، يفعل هذا ، اختلف العلماء في رد الكلام، وتشميت العاطس، أو الرجل يسلم إذا دخل والإمام يخطب، هل يشمت أو يرد السلام، أم لا؟

قال الشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق: يشمت ويرد السلام .

وخالفهم فقهاء الأمصار؛ فإن العاطس ينبغي له أن يخفض من صوته في التحميد، وينبغي للرجل إذا دخل أن لا يسلم، فإن فعل ذلك فالفرض الذي هم فيه يضاده . [1]

مسألة مشروعية انتظار كثرة الناس في صلاة الجماعة :

الحديث (294) . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا. فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ: «مَنْ هُوَ؟» فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ. وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً» [2] .

شرح الحديث (294) :

– قوله [جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا] قال الباجي: لأن من أدب الأئمة بالناس انتظارهم بالصلاة إذا تأخروا وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء .

– [فقال له عثمان: من شهد العشاء] أي صلاه في جماعة [فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح] أي صلاها في جماعة [فكأنما قام ليلة] قال القرطبي: معناه أنه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام .

---

(1) أبو بكر بن العربي ، المسالك شرح موطأ الإمام مالك ،ج2 ص442/443 .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة ،باب ما جاء في العتمة و الصبح ص83 ، **الحديث (293)** ، و أخرجه مسلم في صحيحه ج1ص454 باب فضل صلاة العشاء و الصبح في جماعة الحديث (656) .

قال البيضاوي: نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه، ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله لأن هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب .[1]

قال ابن عبد البر [2]: هذا الحديث ، وإن كان موقوفا ، لا يكون رأياً ، وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب. فقعد وحده. فقعدت إليه. فقال: يا ابن أخي! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [من صلى العشاء في جماعة "فكأنما قام نصف الليل. ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله][3] .

نماذج عن الخليفة علي بن أبي طالب في الصلاة :

مسألة الصلاة الوسطى :

الحديث (315) . حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولانِ: «الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ» قَالَ مَالِكٌ: «وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»[4] .

شرح الحديث (315) :

نزل قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[5]

فتلقاها من المسلمين من قرأها ومن سمعها مدَّة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسأله أحد عن المراد منها. والمظنون بهم أن سكوتهم عن السؤال عن تعيينها ما كان إلا

(1) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ج1 ص425.
(2) جلال الدين السيوطي ، تنوير الحوالك ، ج1 ص116 .
(3) أخرجه مسلم في صحيحه ،ج1ص 454 **الحديث (656)** ، وأبو داود في سننه ، ج1ص152 ، **الحديث (555)** .
(4) أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، ص87 ، **الحديث (315)** ، وهو موقوف تفرد به الإمام مالك ؛ و في رواية أبي مصعب الزهري ج1 ص139 **الحديث (350)** ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج1 ص675 **الحديث (2168)** .
(5) سورة البقرة ، الآية 238 .

لأنهم عرفوا المراد منها، إمَّا: بغلبةِ هذا الوصف على صلاةٍ معينة من الصلوات الخمس، وإمَّا: باستفادة تعيينها من تحقق هذا الوصف في إحدى الصلوات تحققًا أشد منه في غيرها وأولى. ولم يتجاوزوا ذلك الفهم إلى الخوص بينهم في إعلان المراد منها؛ لأن شأنهم كان أن يحافظوا على كل ما أمروا به سواء كان واجبًا أو مرغبًا فيه، ولذلك قل خوضهم في التمييز بين الأمر المقصود منه الوجوب، والأمر المقصود منه الندب ، وقد كان الذين تلقوا الآية وسمعوها وفهموا المراد منها ابتداءً هم أهل مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – .[1]

ثم انقرض معظم الذين تلقوا الآية وجاء الخوض في طلب تعيين الصلاة الوسطى في آخر عصر الصحابة.[2]

ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي إلا من طريق حسين بن عبد الله عن علي رضي الله عنه ، وحسين هذا متروك الحديث مجمع على ضعفه ، وإنما قول بن عباس في الصلاة الوسطى أنها صلاة الصبح ، فصحيح و معلوم عنه ذلك من طرق كثيرة .[3] ، قال مالك [وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك] معناه ما ذكرناه فيما تقدم أن اختيار مالك في الصلاة أنها صلاة الصبح وذلك على سبيل الترجيح لما ذهب إليه على سائر الأقوال على احتمالها والله أعلم بالصواب.[4]

مسألة المرور بين يدي المصلى :

الحديث (369) . حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» .[5]

---

(1) ابن عاشور ، كشف المغطى الألفاظ الواقعة في الموطأ ، ص112 .

(2) ابن عاشور ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(3) ابن عبد البر ، الاستذكار ج2 ص189 .

(4) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ج1 ص247 .

(5) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، **الحديث (369)** ؛ وهو موقوف تفرد به الإمام مالك ، و في رواية أبي مصعب الزهري ج1 ص162 **الحديث (416)** .

شرح الحديث (369) :

هذا البلاغ رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان موقوفاً [1]،

و الذي ذكره عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – هو الذي عليه جمهور الفقهاء وقد ذهب قوم إلى أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : [عدلتمونا بالكلاب والحمر ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أزاحمه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل عن لحافي] [2] .

والدليل من جهة المعنى أن كل ما لا يقطع صلاة المأموم فإنه لا يقطع صلاة الإمام كالطائر يطير وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال [يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل][3] .

فإن معنى القطع للصلاة في هذا الحديث شغل المصلي عما هو عليه من الإقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة المتقدم فنفى في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى إفساد الصلاة والمنع من التمادي فيها ويثبت بالحديث الثاني القطع عن الإقبال عليها والاشتغال بها . [4]

---

(1) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ج1 ص495 .
(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، ج1 ص367 **الحديث (512)** .
(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، ج1ص 365 **الحديث (511)** .
(4) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ، ج1ص278 .

المبحث الثاني : نماذج فقهية للخلفاء الراشدين في الزكاة و الصوم من خلال الموطأ .

المطلب الأول : مسائل في الزكاة .

نماذج عن الخليفة أبي بكر الصديق في الزكاة :

مسألة فيم تكون زكاة ، والأخذ من أعطياتهم :

الحديث (580) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟» فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، «أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ»، وَإِنْ قَالَ: لاَ، «أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا» [1] .

شرح الحديث (580) :

- [قال القاسم بن محمد: إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول] ، احتج بفعله في ذلك لأنه كان الخليفة، وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، ولم ينكر أحد فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين الزكاة، فثبت أنه إجماع .

قوله: [حتى يحول عليه الحول] ، لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، واختلفوا في جواز إخراجها قبل الحول على النحو الآتي : ذهب مالك إلى أنه غير جائز، حكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وقال أشهب: من أخرج زكاته قبل الحول أعاد ، وهو الراجح . [2]

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب و الورق ،ص114 الحديث (580) ؛ وهو موقوف تفرد به الإمام مالك ، وفي رواية أبي مصعب الزهري ج1ص251 الحديث (638) .

(2) أبو بكر بن العربي ، المسالك شرح موطأ الإمام مالك ج4 ص23 .

وقال أبو حنيفة والشافعي: ذلك جائز ، والدليل على ما نقوله: أن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة، فلم يجز تقديمها قبل وجوده، أصل ذلك النصاب ، وقال ابن المواز: احتج مالك والليث في ذلك بالصلاة

قال ابن وهب: لو أخذه الساعي قبل حينه لم يجزه . [1]

مسألة التشديد على وجوب الزكاة :

الحديث (604) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: [لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً*[2] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ] [3] .

شرح الحديث (604) :

– عن أبي هريرة قال [لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق] .[4]

---

(1) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(2) * **عقالا :** وهو ما يعقل به البعير .

(3) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في أخذ الصدقات و التشديد فيها ، ص157 ، **الحديث(604)** ؛ و أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب أخذ العناق في الصدقة ج2ص118 **الحديث (1456)** ؛ و مسلم في صحيحه من كتاب الإيمان باب قتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ج1ص51 **الحديث (20)** .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ،ج4ص355 الحديث (7131) .

وكانت الردة على ثلاثة أنواع قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان وقوم آمنوا بمسيلمة وهم أهل اليمامة وطائفة منعت الزكاة وقالت ما رجعنا عن ديننا ولكن شحِحنا على أموالنا وتأولوا ما ذكرناه .

- لم يفرق أبو بكر رضي الله عنه بينهم ، فبدأ بقتال الجميع ووافقه عليه جميع الصحابة بعد أن كانوا خالفوه في ذلك لأن الذين منعوا الزكاة قد ردوا على الله قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [1] ، لأنهم ردوا على جميع الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ومنعوا حقا واجبا لله على الأئمة القيام بأخذه منهم ، واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة ، إلا أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم أجرى فيهم حكم من ارتد من العرب تأويلا واجتهادا .

فلما ولي عمر بن الخطاب رأى أن النساء والصبيان لا مدخل لهم في القتال الذي استوجبه مانع الزكاة حق الله وفي الأغلب أنهم لا رأي لهم في منع الزكاة . [2]

نماذج عن الخليفة عمر بن الخطاب في الزكاة :

مشروعية الحفاظ على أموال اليتامى من الزكاة بالتجارة فيها :

الحديث (588) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ [3] .

شرح الحديث (588) :

قوله [اتجروا في أموال اليتامى] هو إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا

---

(1) سورة البقرة ، الآية 43 .

(2) ابن عبد البر ، الاستذكار ج2 ص215/214 بتصرف .

(3) أخرجه مالك في الموطأ ، باب زكاة أموال اليتامى و التجارة لهم فيها ، ص148 ، **الحديث (588)** ، وهو موقوف تفرد به الإمام مالك ، وفي رواية أبي مصعب الزهري ج1ص257 الحديث (660) .

فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم .

وقوله [لا تأكلها الزكاة] دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها ولو لم تجب فيها الزكاة لما قال ذلك كما لا يقول لا تأكلها الخمس لما لم يكن للخمس مدخل فيها، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة الزكاة هاهنا النفقة عليهم واستدل على ذلك بوجهين :

أحدهما: أن الزكاة لا تفني جميع المال فعلم أن المراد به النفقة التي تستغرق جميع المال .

والوجه الثاني: أن اسم الصدقة ينطلق على النفقة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال [إن المسلم إذا أنفق على أهله كانت له صدقة][1] .

وهذا الذي تعلق به ليس بصحيح؛ لأن الزكاة لا تنطلق على النفقة شرعا ولا لغة وليس إذا انطلق عليها اسم الصدقة مما يقتضي أن ينطلق عليها اسم الزكاة؛ لأن اللغة لا تؤخذ قياسا وجواب آخر وهو أن اسم الصدقة لا ينطلق على النفقة؛ لأنه لو بنى داره لم يقل تصدق بشيء، وإنما وصف ذلك بأنه صدقة بمعنى أنه يؤجر به وما اعترض به من أن الزكاة لا تستغرق المال غير صحيح؛ لأنها إن لم تستغرقه فإنما تذهب بأكثره ولا يبقى منه إلا أقل من النصاب وهذا في حكم إتلافه جميعه .[2]

مسألة عدم التضييق على الناس في الزكاة :

الحديث (601) . حَدَّثَنِي يحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: [مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟] فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: [مَا

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، ت/محمد علي سونمز و خالص أي دمير ، دار ابن حزم ، بيروت /لبنان ، الطبعة الأولى 1433هـ/2012م ، ج1 ص434 ، **الحديث (625)** .
(2) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ، ج2 ص110 بتصرف .

أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ*[1] الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا* عَنِ الطَّعَامِ] [2].

شرح الحديث :

قال أبو عمر قوله حافلا يعني التي قد امتلأ ضرعها لبنا ومنه قيل مجلس حافل ومحتفل .

قوله [نكبوا عن الطعام] أي ذوات الدر، قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ فقال: لا يأخذ المصدق لبونا .

قال أبو عمر : وإنما أخذت – والله أعلم – من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها ربى أخذ منها أو لو كانت كلها مواخض أخذ منها .

ولكن عمر رضي الله عنه كان شديد الإشفاق على المسلمين كالطير الحذر وهكذا يلزم الخلفاء فيمن أمروه واستعملوه الحذر منهم واطلاع أعمالهم .[3]

مسألة زكاة الخيل و الرقيق :

611/10. حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا: لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: [إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ] [4].

---

(1) ***حزرات المسلمين** : خيار أموالهم . ***نكّبوا** : أي لا تأخذوا ذوات اللبن الغزار .

(2)أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب النهي على التضييق على الناس في الصدقة **الحديث (601)** وهو موقوف و في رواية أبي مصعب ج1ص274 **الحديث (697)** ، و ذكره البيهقي في السنن الصغير، ت/ عبد المعطي أمين قلعجي نشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكمستان الطبعة الأولى 1410هــ/1989م ، ج2ص79 **الحديث (1282)** .

(3) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج 3 ص202 .

(4) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الرقيق و الخيل و العسل ص161 ، **الحديث (611)** ، مقطوع، قال ابن حجر العسقلاني :رجاله ثقات إلا أنه منقطع–انظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ت/مجموعة من الباحثين في 17رسالة جامعية=

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ .

شرح الحديث (611) :

أبو عبيدة عامر بن الجراح الفهري أمين هذه الأمة بالنص النبوي، أمّره عمر على الشام ، فقالوا له : [خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة] فأبى عليهم أي أبو عبيدة دليل على أنه مدة صحبته للنبي ﷺ لم يره أخذ من الخيل ولا من الرقيق شيئا .

- [ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر] أي امتنع، ففيه أنه كان مقررا عندهم أن لا زكاة فيهما . [ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم] فرأى عمر لما ألحّوا عليه أنها صدقة طاعوا بها فأمره بأخذها ، [واردها عليهم وارزق رقيقهم] أي: الفقير منهم. وقيل: معناه ارزق عبيدهم وإماءهم من بيت المال .[1]

قال مالك: معنى قول عمر [واردها عليهم يقول على فقرائهم] لا عليهم نفسهم؛ لأنهم طاعوا بها، فترد على فقرائهم، و قول عمر[إن أحبوا] فيه بيان بليغ على عدم اللزوم ، بل تؤخذ من باب الصدقة.[2]

والدليل على أن لا زكاة في الخيل و الرقيق هو الحديث المروي أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ [ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة] [3] ، وهذا الحديث يقتضي نفي كل صدقة في هذا الجنس إلا ما دل الدليل عليه ولا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا صدقة في رقاب الخيل.

وقال أبو حنيفة تزكى إناث الخيل إذا انفردت ولا تزكى ذكورها .

=تنسيق سعد بن ناصر الشثري دار العاصمة للنشر الطبعة الأولى 1419هـ/1998م ج5ص500 ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (735) .

(1) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ج2ص214 .

(2) المرجع السابق نفس الصفحة .

(3) رواه مالك في الموطأ من نفس الباب السابق الحديث (610) و أخرجه البخاري في صحيحه ج2ص202 **الحديث (1463)**

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله هذا الحديث وهو قوله [ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة] ؛ وهذا نفي والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق ، والدليل من جهة القياس أن هذا حيوان لا تجب في ذكوره الزكاة إذا انفردت فلا تجب فيها مع الإناث كالبغال والحمير عكسه الإبل والبقر .[1]

مسألة جزية المجوس :

الحديث (615) . حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: [مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟] فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : [سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ] .[2]

شرح الحديث (615) :

قال بن عبد البر : هذا سنده منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال إلا أن معناه متصل من وجوه حسان [سنّوا بهم سنة أهل الكتاب] قال بن عبد البر : هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لا في غيرها من الأنكحة والذبائح .[3]

و قوله [أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال لا أدري كيف أصنع في أمرهم] يريد من إقرارهم على دينهم وأخذ الجزية منهم أو دعائهم إلى الإسلام فإن أبوْهُ قوتلوا عليه ولا تقبل منهم جزية .

وهذا من فقه عمر وورعه وتوقّيه فإنه كان إذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم ليقوى في نفسه ما ظهر إليه بنص ينقل إليه أو موافقة منهم لرأيه وقول عبد الرحمن بن

---

(1) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ج2ص 171 .

(2) أخرجه مالك ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، ص162 ، **الحديث (615)** ، وهو منقطع لكن يعضده الحديث الذي رواه البخاري من طريق سفيان بن عيينة و عمرو بن دينار ج4ص96 الحديث (3457) ، وبرواية أبي مصعب الزهري ج1ص289 الحديث(742) .

(3) جلال الدين السيوطي ، تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك ، ج1 ص208 .

عوف أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقوي له بما عنده من العلم في ذلك وأسند إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لتسكن إليه نفس المستفتي ولا يقال باجتهاد ولا رأي ولو أخبر بذلك عن رأيه لكان لعمر وغيره أن يقابله برأيه أو يعارضه باجتهاده وفي هذا دليل أنهم ليسوا من أهل الكتاب .[1]

نماذج عن الخليفة عثمان بن عفان في الزكاة من خلال الموطأ :

مسألة الزكاة في الدين :

الحديث (592) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ:[هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ] [2].

شرح الحديث (592) :

قال الإمام أبو بكر العربي : هذا فيه مسائل[3] :

المسألة الأولى : في قوله: [هذا شهر زكاتكم] يحتمل أن يقول ذلك لمن عرف حاله في الحول ،ويحتمل أن يريد به الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه ، لتمكن بعث السعاة في ذلك الوقت، فيؤخذ الزكاة منها، ولا يحتسب لهم في شيء من ذلك بما عليهم من الدين .

المسألة الثانية : مالك – رحمه الله – يرى أن من كان عليه دين وعنده من العروض ما يفي دينه، لزمته الزكاة فيما في يديه من العين .

وللشافعي في هذه المسألة قولان :

أحدهما: أنه لا يلتفت إلى الدين في الزكاة، وأنه يوجب عليه الزكاة وإن أحاط الدين بماله؛ لأن الدين في ذمته والزكاة في عين ما بيده .

---

(1) أبو الوليد الباجي ،المنتقى ج2ص173 .

(2) أخرجه مالك ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين ،ص149 ، **الحديث (592)**؛ وهو موقوف تفرد به الإمام مالك و في رواية أبي مصعب ج1ص259 **الحديث (668)** .

(3) أبو بكر بن العربي ، المسالك شرح موطأ الإمام مالك ،ج 4ص 41 .

والقول الثاني: إذا ثبت لم يزك أموال التجارة إذا أحاط الدين بها، إلا أنه لا يجعل الدين في شيء من العروض، فجل مذهبه أنه لا يجعل دينه في العروض وإنما يجعله في عين إن كان قادرا عليه .

وقال مالك: الدين لا يمنع الزكاة من السائمة ولا عشر الأرض، ويمنع زكاة الدنانير والدارهم وعروض التجارة وصدقة الفطر في العيد، هذه رواية ابن القاسم عنه .

وقال أبو حنيفة: الدين يمنع الزكاة، ويجعل في الدنانير والدراهم وعروض التجارة، فإن فضل كان في السائمة ،ولا يجعل في عيد الخدمة ولا دار السكنى إلا إذا فضل عن ذلك ، وهو قول الثوري .[1]

يترجح القول الأول وهو وجوب الزكاة في الدين المرجو إذا بلغ نصابًا وحال الحول عليه وذلك ولأن تأخير زكاة الدين حتى القبضِ قد يؤدي لعدم سداد الدين كما لو سدده المدين متفرِّقًا مما يصعب معه ضبط ما مر على المال من أحوال، فتزكية المال كل حول أبرأ لذمة المزكي ،في ذلك مواساة للفقراء والمساكين، ومن في حكمهم من مصارف الزكاة الأخرى .[2]

المطلب الثاني : مسائل في الصوم .

نماذج عن الخليفة عمر بن الخطاب في الصوم :

مسألة الصوم في السفر :

الحديث (657) . حدثني يحيى عن مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .[3]

---

(1) المرجع السابق ج4 ص42 .

(2) عبد الله بن منصور الغفيلي ، نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة " دار الميمان للنشر ، الرياض /السعودية ، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م ، ص206 .

(3) أخرجه مالك ، كتاب الصيام ،باب باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان ص172 **الحديث (657)** ؛ وهو موقوف تفرد به الإمام مالك وفي رواية أبي مصعب **(799)**=

[أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم] ظاهره أنه يريد دخولها بعد طلوع الفجر؛ لأنه من أول اليوم فصومه مستحب قاله مالك في المختصر، وإن دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم؛ قاله الباجي .[1]

قال مالك [من كان في سفر فعلم أنه داخل أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم] . وهذا كما قال إن من دخل من سفره إلى أهله في أول يومه فإنه إن كان طلع الفجر قبل انقضاء سفره بدخوله إلى أهله فإنه يستحب له الصوم قاله مالك في المختصر؛ لأن المشقة تذهب عنه في أول يومه بدخوله إلى أهله فالأفضل له أن يبادر إلى أداء فرضه في محله وموضعه فإن لم يصم فلا شيء عليه غير القضاء؛ لأنه وقت الدخول في الصوم لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم الصوم .[2]

مسألة في صيام يوم عاشوراء .

الحديث (665) . حدّثني عن مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .[3]

شرح الحديث (665) :

اختلفت الأحاديث في صوم النبي ﷺ يوم عاشوراء في سبب ذلك فروى يحيى عن مالك أن قريشا كانت تصومه في الجاهلية وأن رسول الله ﷺ كان يصومه في الجاهلية

= و إسناده منقطع – انظر شرح الزرقاني ج2ص269 و جامع الأصول لأبي السعادات ابن الأثير ج6 ص412 **(4599)** .

(1) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ،ج2 ص51 .
(2) المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(3) الحديث أخرجه مالك ، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ، ص174 **(665)** ؛ وهو موقوف تفرد به الإمام مالك و في رواية أبي مصعب ج1 ص325 **(844)** .

وروي عن عبد الله بن عباس قال [قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى – عليه السلام – فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه] [1] ، أي يحتمل أن تكون قريش تصومه في الجاهلية وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصومه قبل أن يبعث فلما بعث ترك ذلك[2] ، فلما هاجر وعلم أنه كان من شريعة موسى – عليه السلام – صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان نسخ وجوبه .

ودليل النسخ في ذلك أورده الإمام مالك في ما تقدم في هذا الباب منه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:[كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه][3] .

مسألة من أفطر و أخطأ فلم يتحر وقت الغروب :

الحديث (672) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا» [4].

قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «الْخَطْبُ يَسِيرٌ» الْقَضَاءَ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَئُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ : نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ .

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، ج3 ص44 **الحديث (2004)**.
(2) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ، ج2 ص58 .
(3) أخرجه مالك من نفس الباب الحديث (663) ، و رواه البخاري ، باب صيام عاشوراء ج3 ص43 الحديث (2002) .
(4) أخرجه مالك ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان و الكفارات ص172 **(672)** ؛ وهو موقوف تفرد به الإمام مالك و في رواية أبي مصعب **(820)** ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج4ص366 **الحديث (8012)** .

شرح الحديث (672) :

في هذا الأثر روي أن عمر بالخطاب قال : يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه[1] .

و في البخاري عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: [أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس] . قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء وقال معمر: سمعت هشاما: لا أدري أقضوا أم لا [2].

وقوله [فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس] محتمل أن الرجل قصد إليه بذلك ليعلم من عنده ما يجب على من أفطر بعد الاجتهاد ومحتمل أنه أخبره بذلك ليمسك عن الأكل في بقية يومه؛ لأن ذلك واجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمن زمن صوم، ثم علم بعد ذلك أنه زمن صوم بخلاف من أبيح له الفطر مع علمه بأن الزمن زمن صوم فإنه يجوز له الأكل بقية يومه .

قال مالك فيمن أكل قبل غروب الشمس وهو يظنها قد غابت أو أكل بعد الفجر وهو يظنه لم يطلع قال فإن كان نظر غامضا فيه فلا شيء عليه وإن كان واجبا فعليه القضاء وهو قول الجمهور من الكوفيين والشافعي والثوري وبن سعد الذين قالوا: إذا تسحر بعد طلوع الفجر أو أكل قبل غروب الشمس فعليه القضاء .[3]

أنموذج عن الخليفة عثمان بن عفان في الصيام :

مسألة الإفطار برؤية الهلال :

(1) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ج2 ص295 .

(2) أخرجه البخاري ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ، ج3 ص37 **الحديث (1959)** .

(3) ابن عبد البر ، الاستذكار ،ج3ص344 .

الحديث (631) . حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْهِلاَلَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ [1].

شرح الحديث (631) :

قوله [إن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي] العشي ما بعد الزوال إلى آخر النهار ، وقوله[فلم يفطر عثمان حتى أمسى] دليل على أنه كان في رمضان وأن الهلال الذي رئي هو هلال شوال ولا خلاف بين الناس أنه إذا رئي بعد الزوال فإنه لليلة القادمة . [2]

وأما إذا رئي قبل الزوال فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون إنه لليلة القادمة، لحديث أبي وائل: " أتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس " [3] .

وذهب ابن حبيب و الثوري أنه لليلة الخالية ورواه ابن يزيد عن ابن وهب وبه قال أبو يوسف قد روي القولان عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال [إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعده فلا تفطروا] قال أبو بكر بن الجهم وهذا لا يثبت عن عمر رواه شباك وهو مجهول .

قال ابن عبد البر: و الأثرالأول أصح؛ لأنه متصل والثاني منقطع، فالنخعي لم يدرك عمر ، قال الباجي: وراويه عن النخعي مجهول ، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن هذا هلال رئي نهارا فوجب أن يكون لليلة القادمة أصله إذا رئي بعد الزوال قال وهذا الخلاف إنما هو إذا رئي في يوم ثلاثين ولا يصح أن يكون قبل ذلك. [4]

---

(1) أخرجه مالك ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم و الفطر في رمضان ص167 **الحديث (631)** ؛ وهو موقوف تفرد به الإمام مالك ، وفي رواية أبي مصعب الزهري ج1ص298 **الحديث(765)** .

(2) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ج2ص39 ، و شرح الزرقاني ج2 ص244 .

(3) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ج2 ص244 .

(4) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المبحث الثالث : نماذج فقهية للخلفاء الراشدين في الحج من خلال الموطأ.

المطلب الأول : مسائل في الحج .

نماذج عن الخليفة عمر بن الخطاب في الحج من خلال الموطأ :

مسألة غسل المحرم رأسه :

الحديث (707) . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: «اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي»، فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: « اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاّ شَعَثًا »[1] .

شرح الحديث (707) :

قول عمر ليعلى أول مرة: [اصبب على رأسي]؛ أمر مستعمل في التحريض، كأنَّه يقول له: لم لم تبالغ في صبِّ الماء على رأسي، فقد علم ابن منية أنَّ عُمر أمره بصبِّ الماء على رأسه من قوله: [أصبب على رأسي] ؛ وبذلك يظهر معنى قول ابن منية له بعد هذا: «إن أمرتَني صببت» أي: إن صَمَّمت على أن تجعل الماء على رأسك صببتُ.[2]

وقول ابن منية: [أتريد أن تجعلها بي] الضمير المؤنث يعود إلى الفدية التي يوجبها إلقاءُ التفث مثل: قصِّ الأظفار؛ فكان يَعلى يحسب أنَّ المبالغة في صب الماء على الرأس من قبيل إلقاء التفث لما ينحدر مع الماء من الأوساخ؛ فلذلك ردَّ عليه عمر بقوله: [أصبُب] أي: رد صب الماء: [فلن يزيده الماءُ إلا شعثًا] . فمعنى قوله: «أن تجعلها بي» أن تجعل الفدية عن خطا بسبب فعلي، وكلام يعلى هنا فيه

(1) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً ، كتاب الحج ، باب غسل المحرم ،ص189 ، الحديث (707) و في رواية أبي مصعب الزهري ج1 ص409 الحديث (1034) ، وذكره البيهقي في معرفة السنن و الآثار ج7ص173 الحديث (9704) .

(2) ابن عاشور ، كشف المغطى ، ص192 .

ضرب من الدُّعابة مع عمر، فقد علم يعلى أنَّ عُمر لا يريد ذلك، وأنَّ يَعلى لو فعل بدون إذن عمر ما وجب على يعلى شيء من الفدية، إنَّما يجب ذلك على عمر .[1]

وقوله: [إن أمرتني صببت] أراد أمر عمر يبين ليعلي أن لا حَرج في صب المُحرم الماء على رأسه في غسله فرضًا أو تطوعًا، وأنَّه يقتدي به؛ لأنَّه لو كان له رأي يخالف ذلك ما جاز له التسبب فيما هو منهي عنه، ولو كان بإذن الفاعل.

و الظاهر في الأثر أن غسله لم يكن لجنابة ، إذ الإجماع أن المحرم إذا كان جنبا أو المرأة حائضا أو نفساء وطهرت يغسل رأسه، واختلف في غسل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازه الجمهور بلا كراهة كما قال عمر: لا يزيده الماء إلا شعثاً .

قال عياض: وتئول عن مالك مثله وتئول عليه الكراهة أيضا وقد كره غمر المحرم رأسه في الماء، وعللت الكراهة بأنه في تحريك يده عليه في غسله أو في غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر، وقيل: لعله رآه من تغطية الرأس، وكره فقهاء الأمصار غسل الرأس بالخطمي والسدر، وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية .

وقال الشافعية: لا فدية عليه إذا لم ينتف الشعر .[2]

مسألة لبس المحرم الثوب المصبوغ :

الحديث (712) . حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: [مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟] فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ*، فَقَالَ عُمَرُ: " إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلا جَاهِلا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ

(1) ابن عاشور ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(2) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج2 ص363 .

الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ [1]

شرح الحديث (712) :

قول عمر بن الخطاب لطلحة في الثوب المصبوغ ما هذا يقتضي إنكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال إحرامه إلا أن ذلك يحتمل وجهين [2]:

أحدهما: أنه علم أنه مصبوغ بمدر فكرهه له وأنكره عليه لما ذكره من أنه إمام يقتدي به الناس في لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين الممنوع وهذا أصل في أن الإمام المقتدى به يلزمه أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينهما إلا أهل العلم لئلا يقتدي به من لا يعرفه وأن يلزم غيره الكف عنه .

و روى أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد قال بهذا ولم يراجعه طلحة بن عبيد الله ولا أحد ممن سمعه، ويحتمل أن يكون رأى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صباغه من مدر هو أو غيره فأنكر أن يكون مثل طلحة بن عبيد الله يأتي المحظور فلما تبين له أنه صباغ مدر أنكر عليه التشبيه بالمحظور .

و المعلوم في ما يشبهه من المحظور على المحرم هو لبس الثوب المصبوغ بزعفران أو ورس ، للحديث الذي أورده مالك قبل هذا الأثر و نصه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : [نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس ..] [3].

مسألة تفضيل عمر بن الخطاب للإفراد في الحج أو العمرة .

---

(1) *مدر: أي الطين المتماسك ؛ أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً ، كتاب الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ، ص190 ، الحديث (712) وفي رواية أبي مصعب ج1ص412 الحديث (1041) .

(2) أبو الوليد الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ج2 ص197/198 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ من نفس الباب ، ص190 الحديث (711) ، و رواه البخاري (5852) ، ومسلم (1177)

الحديث (767) . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ [1] .

شرح الحديث (767) :

- قوله [فرقوا بين حجكم و عمرتكم] أي أن تحرموا بكل منهما و حده .

- قوله [فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في أشهر الحج] ، أي أن عمر بالخطاب كره التمتع ، لئلا يترفه الحاج ، وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق .

و روى الإمام مالك عن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه [سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل، فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي». فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعناها معه][2] .

المعلوم أن التمتع هو : الاعتمار في أشهر الحج ، ثم التحلل من تلك العمرة ، و الإهلال بالحج في تلك السنة .[3] ،والمحرمون إما محرم بعمرة مفردة، أو محرم بحج فرد، أو جامع بين الحج والعمرة، وهذان ضربان: إما متمتع، وإما قارن .[4]

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً ، كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة ،ص203 ، **الحديث (767)** ، وفي رواية أبي مصعب الزهري ، ج1 ص444 الحديث (1127) .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع ،ص201 الحديث (761) ، و رواه الترمذي في سننه ج3ص176 الحديث (823) ؛ و النسائي في سننه ج5ص152 الحديث (2734) ؛ و أخرج البخاري حديث نهي عمر بن الخطاب عن التمتع ج2ص173 (1724) .

(3) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج2 ص427 .

(4) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج2 ص97 .

و العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك هو المعني بقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [1] ، و هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، وذلك إذا كان مسكنه خارجا عن الحرم، ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها. ثم يحل بمكة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه. وفي تلك الأشهر بعينها من غير أن ينصرف إلى بلده .

وقد اختلف العلماء في فسخ الحج في عمرة، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة: فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار .

وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج في العمرة، وهو قوله ﷺ: [لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة][2] . وأمره لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة، وبهذا تمسك أهل الظاهر .

والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه قال: [قلت: يا رسول الله، أفسخ لنا خاصة؟ أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة][3] .

وروي عن عمر أنه قال: [متعتان كانتا على عهد رسول الله – ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج][4] . وروي عن عثمان أنه قال: متعة الحج كانت لنا وليست لكم. وقال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج، ثم يفسخه في عمرة .[5]

---

(1) سورة البقرة ، الآية 196 .
(2) رواه البخاري ، كتاب التمني ، ج9 ص83 الحديث (7230) .
(3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، ج2 ص161 الحديث (1808) .
(4) أخرجه مسلم ، كتاب الحج باب في المتعة بالحج و العمرة ،ج2 ص885 الحديث (1217).
(5) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج2 ص98 .

مسألة في اجتهادات عمر في جزاء قتل الصيد :

الحديث (932) .حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ*، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ *.[1]

شرح الحديث (932) :

معنى فدية قتل الصيد :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [2] ، قال ابن كثير: الذي عليه الجمهور: أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه .[3]

و قول الله تعالى: (فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) معناه :

على قول أبي حنيفة : يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل ما قتل (أي مماثله في القيمة) بحكم – بكونه مماثلا في القيمة، ذوا عدل: إما كائن من النعم، حال كونه هديا بالغ الكعبة، وإما كفارة طعام مساكين.

وعلى قول الشافعي : إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحتم بمثليته ذوا عدل، يكون جزاء حال كونه هديا وإما ذلك الجزاء كفارة، وإما عدل ذلك صياما .[4]

---

(1) *بعناق : أنثى المعز قبل كمال الحول ، *جفرة : أنثى من ولد الضأن أو المعز ، و الأثر أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير و الوحش ، ص243 الحديث (932) ، وفي رواية أبي مصعب الزهري ، باب جزاء ما قتل المحرم من الوحش ، ج1 ص484 الحديث (1244) .

(2) سورة المائدة ، الآية 95 .

(3) سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت /لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1397هـ /1977م ،ج1ص684 .

(4) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

قوله [إن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش] على معنى أنه عدل له من النعم وأشبه النعم به قدرا أو قضى في الغزال بعنز على ذلك المعنى أيضا لأن العنز أشبه النعم بالغزال وأقربها قدرا إليه والكبش والعنز مما يصح أن يهدى فجاز أن يكونا عوضا عن الضبع والغزال يهدي كل واحد منهما جزاء عن إصابة نظيره من الصيد كما قال تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [1].

و قوله [وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة] : العناق الأنثى من أولاد المعز إذا رعى وقوي ، والجفرة الأنثى من أولادها إذا بلغت أربعة أشهر وفصل عن أمه ، وفرّق عمر بين الأرنب واليربوع فجعل في الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة ، وهي دون العناق ، وقد روي عنه أنه أفتى في الضب بهدي.[2]

قال الباجي : والذي ذهب إليه مالك أن كل ما صغر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى فإنه ليس فيه إلا صيام [3].

وقال ابن عبد البر قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا .[4]

نماذج عن الخليفة عثمان بن عفان في الحج من خلال الموطأ :

مسألة تغطية الوجه للمحرم :

---

(1) سورة المائدة ، الآية 95
(2) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ، ج3ص64 .
(3) المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(4) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج4 ص147 .

الحديث (716) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ* يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ [1] .

شرح الحديث (716) :

قوله [رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم] يحتمل أن يكون فعل ذلك – رضي الله عنه – لحاجته إليه ويحتمل أن يكون فعله؛ لأنه رآه مباحا وقد خالفه ابن عمر لما رواه مالك عنه قال : [أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم][2] .

قال أبو عمر اختلف العلماء من الخلف والسلف في تخمير المحرم لوجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه .[3]

قال الباجي : ذكر الإمام مالك فعل عثمان بن عفان وذكر الخلاف عليه ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد بظهور الخلاف إليه ووقوفه عليه ، وذهب مالك إلى خلافه.[4]

وقال الشافعي والثوري وأحمد وأبو داود وأبو ثور: يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين، وروي من الصحابة عن عثمان وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص .[5]

مسألة في أن عثمان بن عفان كان لا يحبذ التمتع :

(1) ***بالعرج:** قرية على ثلاثة مراحل من المدينة . و أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ،ص191 الحديث (716) ، وهوموقوف تفرد به الإمام مالك ، وانظر جامع الأصول لأبي السعادات ابن الأثير ج3 ص30 الحديث (1302) .
(2) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، ص191 الحديث (717)
(3) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج4 ص23 .
(4) ، أبو الوليد الباجي ، المنتقى ، ج2 ص199 .
(5) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج2 ص93 .

الحديث (768) .وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ [1]

قوله : [لم يحطط عن راحلته حتى يرجع] أي حتى يرجع إلى المدينة، لأنه كان ينهى عن المتعة، كما مر، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما أرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا، أي لقضاء حاجته، فرأى عثمان أنه مستغن عن الرخصة، فعجل الأوبة إلى دار مقامه، لقيامه بأمور العامة، والخاصة .[2]

مسألة ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد :

الحديث (784) .حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَلا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي .[3]

قوله [غطّى وجهه بقطيفة أرجوانٍ] وهو كساء له خمل ذات صوف أحمر ، وذلك لأنه يرى حِلّ تغطية الوجه للمحرم ، (كما ذكرنا سابقاً) .

وقوله [فأتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، ... ثم قال إنما صيد من أجلي] ذهب إلى أن الصيد إنما يحرم من المحرمين على من صيد من أجله دون غيره وقد خالفه في ذلك علي بن أبي طالب وامتنع من أكله وإن كان صيد من أجل عثمان ولم يصد من أجله .[4]

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب جامع ما جاء في العمرة ، ص203 ، الحديث (768) ، و في رواية أبي مصعب الزهري ، ج2 ص444 الحديث (1128) .

(2) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج2 ص437 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ، ص207 ، **الحديث (784)** ، وفي رواية أبي مصعب الزهري ج1 ص452 الحديث (1147) .

(4) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ، ج2 ص248 .

وفي المبسوط عن ابن القاسم : وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: كلوا وأبى أن يأكل وما روي عن عثمان رضي الله عنه يقتضي صحة ذكاته عنده، وهذه المسألة مبنية على أن ما صاده المحرم وذبحه ميتة لا يجوز لحلال ولا لحرام أكله، والاصطياد والذبح لأجل المحرمين ممنوع فإذا كانت ذكاته هذا الصيد ممنوعة لحق الإحرام فإنه يجب أن لا تقع بها ذكاة ولا استباحة أكل كما لو باشر ذلك المحرم أو أمر به .[1]

نماذج عن الخليفة علي بن أبي طالب في الحج من خلال الموطأ :

مسألة القِران في الحج :

الحديث (741) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا* وَهُوَ يَنْجَعُ* بَكَرَاتٍ* لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا*، فَقَالَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ – فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ – حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ:[لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا] .[2]

---

(1) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

السقيا:** قرية جامعة بطريق مكة ؛ينجع:** يسقي ؛***بكرات:** جمع بكرة وهو ولد الناقة ؛ ***خبطاً:** وريق بنفظ بالمخابط و يجفف ويطحن ويخلط بدقيق و غيره و يخفف بالماء ويسقى للإبل .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب القران في الحج ، ص196 ، الحديث (741) وهو موقوف.

وذكر البخاري عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي ، أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.[1]

شرح الحديث (741) :

هذا الأثر رواه مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين، وفيه انقطاع لأن محمدا لم يدرك المقداد ولا عليا لكنه في الصحيحين وغيرهما من طرق بنحوه، أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا (قرية جامعة بطريق مكة) ، وكان علي رضي الله عنه ينجع بكراتٍ أي (يلقم صغار النوق) ،

فقال المقداد لعلي: (هذا عثمان بن عفان) أمير المؤمنين ينهى عن أن يقرن بين الحج و العمرة .

وقوله[فخرج علي مغضبا] يريد كارها لقول عثمان ونهيه عن القران يقول:[اللهم لبيك بعمرة وحجة معا] ففرق بين العمرة .

[وعلى يديه أثر الدقيق والخبط] دلّ على استعجاله لأنه كبر عليه نهيه عن أمر أباحه المصطفى .[2]

تفصيل المسألة :

القران مصدر قرن، وهو الإهلال بالحج والعمرة معا، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه .[3]

والسبب في اختلافهم هو [4] اختلافهم فيما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك، وذلك أنه روي عنه ﷺ أنه كان مفردا، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارنا. فاختار مالك الإفراد ، واعتمد في ذلك على ما روي عن عائشة من

---

(1) أخرجه البخاري ج2ص142(1563) .

(2) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج2 ص409 .

(3) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(4) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج2 ص101 .

طرق كثيرة أنها قالت: [خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج] [1] .

والذين رأوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان متمتعا احتجوا بما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: [تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق الهدي معه من ذي الحليفة][2] . وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير. واختلف عن عائشة في التمتع والإفراد .

واعتمد من رأى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق: [أتاني الليلة آت من ربي، فقال: أهل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة] خرجه البخاري [3] . [4]

قال الباجي : نهى عثمان عن القران على حسب ما نهى عمر بن الخطاب عن المتعة لا على وجه التحريم ولكن على وجه الحض على الإفراد ، الذي هو أفضل ، فحمل ذلك المقداد على المنع التام ، أو خاف أن يحمل منه على المنع التام فيترك الناس العمل به جملة حتى يذهب حكمه وينقطع عمله ، فقال عثمان ذلك رأيي يريد تفضيل الإفراد عليه ومعنى ذلك أنه رأي رآه؛ لأنه ليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه دون غيره [5].

مسألة في حكم من أصاب أهله وهو محرم :

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع و الإقران و الإفراد ، ج2 ص142 الحديث (1562) .
(2) أخرجه البخاري ، ج2 ص167 ، الحديث (1691) .
(3) أخرجه البخاري ، ج9 ص106 ، الحديث (7343) .
(4) ابن رشد الحفيد ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(5) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ، ج2 ص213 .

الحديث (857) . حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا:

[يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ* لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ] [1]،

قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:[وَإِذَا أَهَلَا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا] .[2]

شرح الحديث (857) :

قوله [ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا] ، أي يترتب عليهما وجوب قضاء هذا (الحج ، أو العمرة) الذي أفسداه .

قال أبو عمر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [3] ، وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك لقوله تعالى (فلا رفث) والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم ، و أجمعوا على أن من وطىء وهو محرم فقد أفسد حجه ، واختلفوا فيمن وطىء أهله بعد عرفة وقبل رمي جمرة العقبة وفيمن وطىء قبل الإفاضة أيضا .[4]

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ، ص224 الحديث (857) ، وهو موقوف ، وفي رواية أبي مصعب الزهري (1218) .

* يمضيان : الظاهر أن هذه الكلمة زيادة تفسيرية ، لأنها ليست في الأصل ، قاله عبد الرزاق مهدي في تحقيقه للموطأ – انظر شرح الزرقاني ج2 ص534 (الهامش) .

(2) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ، ص224 الحديث (857) ، وهو موقوف منقطع ، وفي رواية أبي مصعب الزهري ، ج1 ص480 ، الحديث (1230) .

(3) سورة البقرة ، الآية 197 .

(4) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج4 ص258 .

مسألة في ما استيسر من الهدي :

الحديث (864) . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ .[1]

شرح الحديث (864) :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ ا [2] لبقرة: ١٩٦ أن علي بن أبي طالب كان يقول في تفسير قوله تعالى: (فما استيسر) تيسر من الهدي: أي شاة تذبح .

وهو قول ابن عباس أيضا في البلاغ الذي رواه مالك أن ابن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدي : شاةٌ .[3]

قال مالك " وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [4]. فمما يحكم به في الهدي شاة. وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا. وكيف يشك أحد في ذلك؟ وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة. فالحكم فيه شاة. وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة. فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين[5] .

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدي ص227 ، الحديث (864) وفي رواية أبي مصعب الزهري ، باب ما استيسر من الهدي ج1 ص476 الحديث (1220) .

(2) سورة البقرة ، الآية 196 .

(3) أخرجه مالك في الموطأ من نفس الباب ، ص227 ، الحديث (865) .

(4) سورة المائدة ، الآية 95 .

(5) قول للإمام مالك في الموطأ من نفس الباب ، ص227 .

قال أبو عمر قد أحسن مالك في احتجاجه هذا وأتى بما لا مزيد لأحد فيه وجها حسنا في معناه ، وعليه جمهور أهل العلم وعليه تدور فتوى فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز فيما استيسر من الهدي .

و في رواية لمالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول (فما استيسر من الهدي) بدنة أو بقرة [1]، وقد روي عن عائشة مثل ذلك[2] .

قال الباجي : قوله ما استيسر من الهدي شاة يحتمل معنيين ،

أحدهما: أن يكون هذا تفسير ما استيسر من الهدي ومعناه ومقتضاه .

والثاني: أن يكون هذا المراد بقوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فعلم ذلك بالتوفيق أو بالدليل دون أن يختص هذا الاسم بالشاة في مقتضى اللغة ومستعمل الخطاب .[3]

(1) أخرجه مالك في كتاب الحج ، باب ما استيسر من الهدي ، ص227 ، الحديث (866) .
(2) قاله ابن عبد البر ، في الاستذكار ، ج4 ص267 .
(3) أبو الوليد الباجي ، المنتقى ، ج3 ص11 .

خاتمة :

على اعتبار أن قول الصحابي حجة عند جمهور الأصوليين ، فهذا يقتضي أن أقول الخلفاء الراشدين و فتاويهم حجة يركن إليها ، وتعد المسائل التي عالجوها مصدراً صريحاً في التشريع ، خصوصاً أن علماء عهد التابعين قد اجتهدوا في تدوينها ، و التبويب لها ، و في الفتيا بناءً عليها .

وقد عالج الإمام مالك في الموطأ فتاوى الخلفاء الراشدين عموماً ، و أعطى الأولوية لها بعد حديث رسول الله ﷺ .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، فقد خلصنا إلى أهم النقاط التالية :

1/ اعتماد الخلفاء الراشدين في الفتاوى على القرآن الكريم ، وعلى السنة النبوية .

2/ إن تعذر أن يجدوا في كتاب الله و سنة النبي ﷺ ما يقضون به ، أعملوا اجتهاداتهم (بما ينبني عليها من قياس ، أو استحسان ، أو استصلاح ، أو حتى تحكيماً للعرف أحياناً) ، وذلك تحقيقاً للمقاصد و حفظاً للكليات .

3/ أن المسائل التي اختلفوا فيها ، فمناط خلافهم يرجع إلى اختلاف فهومهم للنصوص ، و إلى اختلاف وسع كل مجتهد منهم ، (فالاجتهاد باب واسع) .

4/ تباين مقدار الفتاوى بين خليفة دون الآخر ،(فأكثرهم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أبو بكر ، رضي الله عنهم أجمعين) وذلك لعديد الأسباب ، نذكر منها :

- تباين الإطار الزماني لخلافة كل واحد منهم .

- طبيعة الحالة السياسية ، و أن الاستقرار يلعب دوراً هاما في تطور الفقه ، (حروب الردة في عهد أبي بكر ، الفتنة في النصف الثاني في عهد عثمان بن عفان ، الفتنة في عهد علي بن أبي طالب) .

و الدارس لحال الفقه يجد أن ذلك امتد حتى بعد الخلافة الراشدة ، و أن الفقه ازدهر وتطورت المذاهب فيه بداية من الاستقرار في عهد عمر بن عبد العزيز .

وفي الأخير ، أوصي الباحثين في الفقه ، على التأسيس من فقه الخلفاء الراشدين ، (خصوصاً الخليفة عمر بن الخطاب لما تميز به من الموفقية)، من أجل استنباط الأحكام من قضاياهم ، والتقعيد منها ، وتخريج الأصول من فروعهم ، ليس فقط من كتاب الموطأ ، بل من مختلف كتب السنة .

فبعد تفرّع الفروع ، وخلافات العلماء ، نحن اليوم أشدمّا حوجاً إلى الرجوع إلى الأصول الأولى ، وفهمها فهماً صحيحاً قويماً يحافظ على الأصالة ، و يجاري القضايا المعاصرة .

قائمة المراجع و المصادر :

كتب السنة النّبويّة :

- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي ، تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان 1406ه/1985م .

- الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى اللّيثي ، تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية 1417ه/1997م .

- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي ، تحقيق محمود بن الجميل دار الإمام مالك البليدة الجزائر الطبعة الرابعة 1442ه/2020م .

-الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية –أبو ظبي الإمارات الطبعة الأولى 1435ه/2004م .

- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي ، مع الإشارة إلى رواية محمد بن الحسن الشيباني و يليه فهرس أطراف أحاديث الموطأ على حروف المعجم ، ضبط و توثيق محمد صدقي العطار دار الفكر بيروت لبنان الطبعة 1435-1436هـ/2014م .

- الموطأ للإمام مالك بن أنس برواياته ، تحقيق أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي الناشر مجموعة الفرقان التجارية 1424هـ/2003م .

- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف المكتبة العلمية الطبعة الثانية .

- موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري تحقيق بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1412ه/1991م .

- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق جماعة من العلماء الطبعة السلطانية الأميرية بولاق مصر 1311ه بأمر من السلطان عبد الحميد الثاني ثم

حققها محمد زهير الناصر وحرر هوامشها فؤاد عبد الباقي دار طوق النجاة بيروت 1422هـ بيروت لبنان .
– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف **بصحيح مسلم** للإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج ، تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي 1374ه/1955م .
– مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1421هـ/2001] .
– سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة شركة ومكتبة و مطبة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الثانية 1395ه/1975م .
–سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ن تحقيق محي الدين عبد الحميد ، المكتبة المصرية صيدا بيروت .
–سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي ،صححها جماعة قرئت على الشيخ حسن محمد المسعودي ،المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة الأولى 1348هـ/1930م .
– سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد ابن ماجة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد ومحمد كامل قرّه بلّلي و عبد اللطيف حرز الله دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430هـ/2009م) .
– السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1424ه/2003م .
– السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية و الإسلامية القاهرة الطبعة الأولى 1432هـ/2011م .
– شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد البيهقي ، تحقيق محمد السعيد بن بيسوني زغلول دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1421هـ/2000م .
–معرفة السنن و الآثار ، أبو بكر أحمد البيهقي تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية باكستان ، دار قتيبة بيروت و دمشق ،دار

الوعي حلب و دمشق ، دار الوفاء المنصورة و القاهرة ، الطبعة الأولى 1412ه/1991م .

- الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار المعروف ب "**المصنف** " لابن أبي شيبة ، أبو بكر بن عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تقديم و ضبط كمال يوسف الحوت، مكتبة العلوم و الحكم / المدينة المنورة الطبعة الأولى1409ه/1989م .

- المصنف لابن أبي شيبة ت/سعد بن ناصر الشثري دار كنوز إشبيليا الرياض السعودية الطبعة الأولى 1436هـ/2015م .

- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر المجلس العلمي بالهند ، توزيع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1403هـ/1983م .

- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق دار عالم الكتب الطبعة الأولى 1414ه/1994م .

-شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤووط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1415ه/1994م .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير ، تحقيق شعيب الأرناؤووط مكتبة الحلواني مطبعة الملاح الطبعة الأولى 1391ه/1971م .

- جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير" لجلال الدين السيوطي ، تحقيق مختار إبراهيم الهائج و عبد الحميد محمد ندا و حسن عيسى عبد الظاهر ، نشر الأزهر الشريف ، القاهرة جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية 1426هـ/2005م .

- مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي المثنى التميمي ، تخريج و تعليق سعيد بن محمد السّناري دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1434هـ/2013م .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني تحقيق مجموعة من الباحثين في 17رسالة جامعية نتنسيق سعد بن ناصر الشثري دار العاصمة للنشر الطبعة الأولى 1419هـ/1998م

- إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك ابن ناصر الدين الدمشقي تحقيق أبو يعقوب كمال بن نشأت المصري المكتبة الإسلامية بالقاهرة الطبعة الأولى 1426هـ/2006م .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار في ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار ، وشرح ذلك كله بإيجاز و اختصار المشهور بـــ " **الاستذكار** " لابن عبد البر قرطبي الأندلسي ، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك جلال الدين السيوطي دار الفكر بيروت الطبعة الأولى .
- كشف المغطى من المعاني و الإلفاظ الواقعة في الموطأ محمد الطاهر بن عاشور تحقيق طه بن علي بوسريح التونسي دار سحنون للنشر و التوزيع الطبعة الثانية 1428هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني دار الإمام مالك ،البليدة الجزائر ، الطبعة الثانية 1440هـ2019م .
- المدخل إلى موطأ الإمام مالك الطاهر الأزهر خذيري مكتبة الشؤون الفنية الكويت الطبعة الأولى 1429ه/2008م .
- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك للقاضي أبو بكر بن العربي تحقيق محمد بن الحسين و أخته عائشة بنت الحسين السليماني ، وقدم له يوسف القرضاوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م .
- تفسير الموطأ أبو عبد الملك البوني القرطبي ، تحقيق أبي عمر عبد العزيز الصغير المسيلي ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية في دولة قطر ، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م .
- تفسير غريب الموطأ عبد الملك حبيب السلمي الأندلسي ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان الرياض السعودية الطبعة الأولى 1421ه/2001 .
- الاقتضاب في غريب الموطأ و إعرابه على الأبواب محمد بن عبد الحق اليفرني تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان الطبعة الأولى 2001 .

- مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح و مراجعة عبد العزيز بن باز دار المعرفة بيروت 1379هـ .

مصطلح الحديث :

-إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي –الكويت ،الطبعة الأولى ، 1407هـ .

- معرفة أنواع علم الحديث ، المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، تحقيق عبد اللطيف الهميم ، ماهر ياسين الفحل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1423هـ /2002م .

التبصرة و التذكرة في علم الحديث لأبي الفضل العراقي ، المعروفة بألفية العراقي، تحقيق العربي الدائر الفرياطي ، مكتبة دار المهاج ، الرياض ، الطبعية الثانية 1428هـ .

كتب الفقه :

-بداية المجتهد و نهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المعروف بـ" ابن رشد الحفيد ، دار الفكر دمشق .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين إبن قيم الجوزية تحقيق أبو عبيدة مشهور دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1423 .

- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك محمد بن يحيى بن محمد المختار الولاتي تحقيق مراد بوضاية الدار الأندلسية للدراسات العلمية دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1427هـ/200م .

- علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي عبد الوهاب خلاف مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر .

-المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم بن علي محمد النملة ، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى 1420ه/1999م .

- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي المكتبة الشاملة ، مصر الطبعة الأولى 1432ه/2011م .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد الحجوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1416هـ/1995م .
- تاريخ الفقه الإسلامي محمد علي السايس دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة .
- تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الخامسة 1422هـ/2001
- تاريخ الفقه الإسلامي عمر سليمان الأشقر دار النفائس عمان الأردن مكتبة الفلاح بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1413هـ/1991.
- فقه السنة ، سيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت /لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1397هـ /1977م .
- نوازل الزكاة "دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة " ، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر، الرياض /السعودية ، الطبعة الأولى1430هـ /2009م.

المعاجم اللغوية :

- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي تحقيق عبد السلام حمد هارون دار الفكر لبنان 1399هـ/1979م .
- مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية –الدار النموذجية ،بيروت صيدا الطبعة الخامسة 1420ه/1999م .

كتب التاريخ و التراجم :

- التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل البخاري رواية محمد بن سهل البصري الفسوي, مقابلة برواية ابن فارس الدلال, من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي, على ثمانية أصول خطية, تحقيق محمد بن صالح من محمد الدباسي ومركز شذى للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال, الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى 1440- 2019 .
- السيرة النبوية محمد ابن اسحاق تحقيق سهيل زكار دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى 1398هـ/1978.

- تاريخ الرسل و الملوك لمحمد بن جرير الطبري ويليه صلة الطبـــري لعـــريـــب بن سعد القـــرطبي دار التراث بيروت لبنان الطبعة الثانية 1387هـــ .
- البداية و النهاية إسماعيل ابن كثير تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر بعبدا لبنان الطبعة الأولى 1418هـــ/1997م سنة النشر 1424هـــ/2003م
- أسد الغابة في معرفة الصحابة علي ابن الأثير تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1415ه 1994م .
- الطبقات الكبرى محمد ابن سعد تحقيق د/علي محمد عمر مكتبة الخانجي القاهرة مصر الطبعة الأولى 1421ه/2001م .
- فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل تحقيق وصي الله محمد عباس مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1403هـــ /1983م .
- الإصابة في تمييز الصحابة إبن حجر العسقلاني تحقيق عادل عبد الموجود و علي محمد معوّض دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1415هـــ .
- الرياض النظرة في مناقب العشرة محب الدين الطبري دار الكتب العلمية الطبعة الثانية نسخة المكتبة الشاملة .
- وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان شمس الدين ابن خلكان تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت لبنان الطبعة الأولى 1971م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت الطبعة الأولى 1412 هـــ/1992م .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1424هـــ/2003م .
- ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك- القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي تحقيق محمد بن تاويت الطّنجي مطبعة فضالة المحمّدية المغرب الطبعة الأولى 1965م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب إبراهيم ابن فرحون تحقيق محمد الأحمدي أبو النور دار التراث للطبع و النشر القاهرة .
- الإمام مالك حياته و عصره آراؤه و فقهه لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي .

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر القرطبي تحقيق حسام الدين القدسي مكتبة القدسي القاهرة مصر 1350هـ .
- إرشاد السالك إلى مناقب مالك يوسف عبد الهادي تحقيق أ.د رضوان مختار بن غربية دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1420ه/2009م .
- أسماء شيوخ الإمام مالك بن أنس لابن خلفون الأندلسي تحقيق محمد زينهم محمد عزب مكتبة الثقافة الدينية القاهرة .
- الإمام مالك ومكانة كتابه الموطّأ تقي الدين الندوي دار البشائر الإسلامية الطبعة الرابعة 1423ه/2002م .
- تاريخ الخلفاء جلال الدين السيوطي تحقيق لجنة مركز دار المنهاج بإشراف محمد غسان نصوح عزقول الحسيني مطبوعات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية في دولة قطر الطبعة الثانية 1434ه /2013م .
- التاريخ الإسلامي الخلفاء الراشدون محمود شاكر المكتب الإسلامي الطبعة الثامنة 1421ه/2000م
- العشرة المبشرون بالجنة محمد صالح عوض مؤسسة مختار للنشر و التوزيع القاهرة /مصر الطبعة الأولى .
- الإنباء في تاريخ الخلفاء لمحمد ابن العمراني تحقيق قاسم السامرائي دار الآفاق العربية القاهرة مصر الطبعة الأولى 1421هـ/2001م .
- النظام السياسي في الإسلام /نظام الخلافة الراشدة إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة دار يافا عمان الأردن الطبعة الأولى 1420هـ/2000م .
- أبو بكر الصديق علي الطنطاوي دار المنارة جدة السعودية الطبعة الثالثة 1406ه/ ـ1986 م
- الانشراح و رفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق رضي الله عنه شخصيته و عصره محمد علي الصلاّبي دار ابن كثير بيروت لبنان الطبعة الثامنة 1439 ه /2018 م .
- فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته و عصره محمد علي الصلاّبي دار ابن كثير الطبعة الثامنة 1439هـ/2018م .

- تيسير الكريم المنان في سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه – شخصيته و عصره – محمد علي الصلاّبي دار ابن كثير الطبعة الرابعة 1436هـ/2014 .
- أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمين علي بن أبي طالب –شخصيته و عصره– محمد علي الصّلابي دار ابن كثير الطبعة الثامنة 1439هـ /2018 م .
- حقبة من التاريخ لعثمان الخميس ،مكتبة الإمام البخاري –الطبعة الثالثة – 1427هـ .
- الله بن سبأ و أثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام سليمان بن فهد العودة عبد دار طيبة الطبعة الثالثة 1412هـ ص143 (أصل الكتاب رسالة لنيل شهادة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود) .
- ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث محمد رضا دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1402هـ/1982م .

الأمالي البيداغوجية و المقالات :

- محاضرات بعنوان الإمام مالك و منهجه في في كتابه الموطأ محمد مبروك .
- مقال بعنوان [طبعات كتاب الموطأ و كتاب الأم] الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير تم رفعه في 26 فيفري 2023 الموافق لـ6 شعبان 1444ه .
رابط المقال: https://shkhudheir.com/fatawa/979658435 .
- مقالة بعنوان موازنة بين موطأ الإمام مالك و صحيح البخاري للدكتور فتون محمد تومان الشمري مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الأكاديمية العدد 96 ديسمبر 2019 جامعة القاهرة.
- مقال بعنوان الإمام مالك و منهجه في الموطأ د/ عبد العظيم عبد الرحمن الدخري و د/ عمر إدريس سليمان مجلة الحجاز العالمية المحكّمة للدراسات الإسلامية و العربية [العدد الثامن شوال 1435هـ/2014] ص151 .

ملخص البحث :

إن مشروع البحث العلمي المقدم أمامكم ، ينبني على شقين أساسيين ، شق نظري عالج الأبعاد الاصطلاحية ، وملامح الفقه في عصر الخلفاء الراشدين وشق تطبيقي عالج المسائل الفقهية للخلفاء الراشدين الواردة في العبادات من خلال موطأ الإمام مالك ، والذي اعتمد فيه بشكل كبير على الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين ، وهذا ما سمي بالموقوفات التي وضّحناها و بيّننا حجيتها ، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على أن أفعال الخلفاء الراشدين وأقوالهم ، تعتبر مصدراً قويما ، يركن إليه في الفقه ، لأن جملة فتاويهم توافق صريح القرآن الكريم و السنة النبوية بما كان فهمهم السليم ، واستنباطهم المؤسّس على معاصرتهم للوحي الكريم المشرِّع لأفعال المكلفين. وجملة ما عالجناه في الجانب التطبيقي من بحثنا ، هي مسائل كثيرة قد اجتهد الخلفاء الراشدون فيها ، مثل قتال مانعي الزكاة ، و جمع المسلمين على قارئ واحد في التراويح ، أيضا بعض المسائل الفرعية التي تصدّى الخلفاء لتبيينها ، أهمها الصلاة ومواقيتها ، العمل فيها من قصر السفر و القراءة فيها وغيرها وكذا الزكاة و تبيين مقاديرها ، التشديد عل وجوبها ، والتيسير على المسلمين فيها ، بعض المسائل مثل الزكاة في الدين، و أيضاً الحج والذي تمثل تفسير مبهم مسائله ، تفصيل بعض الخلاف الذي وقع فيه مثل مسائل الإقران و الإفراد و التمتع .

Summary :

The present project includes two main sections ,a theoritical and a practical section. The theoritical part includes the definition of of the key terms .In addition to the biography of the four rightly guided caliphs _Abu Bakker ,Omar ,Othman and Ali -may Allah bless all of them-. Furthermore, we gave a description of the overall condition of the Fiqh law and it's impact on the political stability in the era of the rightly guided caliphs (may Allah bless them)as well as the Imam Malik era . We concluded that the political stability had an effect on the progress of the islamic Shariaah law. The Muatta of imam malik adopt several speeches and acts of the rightly guided caliphs named the suspended hadiths which we explained their meaning and how much we can take them as an argument.This indicates that the acts of the Four rightly guided caliphs are considered as a main source that we highly depend on in the islamic legislation. Due to their resemblance and extendance of their Fatwa's with the Holy Quran and the Sunnah of the prophet -peace be upon him-. Furthermore, their clear understanding of the legal rules and judgement from the general premises because they lived in the era if the devining legeslation . the practical part processed several issues such as : the legal necessity of the Zakah , collecting people behind one Imam in the prayer of Ramadan ....etc

Besides,we have shown some of the sub-issues for instance: times of obligatory prayers , Zakah upon debts as well as some of the controversial issues in the Pilgrimage.

الفهرس

University of Ammar Thlidji – Laghouat

Faculty of Hummanities and Islamic Sciences and Cicilization

Islamic sciences Department

Islamic Fiqh-law of the Rightly Guided Caliphs through Al-Muwatta of Imam Malik

- Example of Acts on Worship -

A Dissertation Submitted in Partial Fullfilment of the Requirement for a Master degree in Comparative Fiqh-Law and It's Origins .

Prepared by :

Baitiche Zakaria Abdelaziz

Supervised by :

Mr . Boufateh Tayeb

Discussion Committee :

Name and Surname	Academic Level	Description :
Mr . Demmana Lazhari	Lecturer Professor / A	As a President
Mr . Maidi Abderahmane	Lecturer Professor / A	As a Discusser
Mr . Boufateh Tayab	Lecturer Professor / A	As a Superviseur

College Year 2022-2023AD/1443-1444Hijri